

نحن محمد بن طه نائبا جبرة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤

قانون الشركات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الشركات لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دل سياق النص على خلاف ذلك :

تعني لفظة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية.

وتعني لفظة (وزير) وزير الاقتصاد الوطني ، ولفظة (وزارة) وزارة الاقتصاد الوطني .

وتعني لفظة (المراقب) مراقب الشركات الذي يعينه وزير الاقتصاد الوطني لتنفيذ غايات هذا القانون

وتعني عبارة (سجل الشركات) السجل المخصص في وزارة الاقتصاد الوطني لتسجيل كافة المعلومات المتعلقة بالشركات المسجلة .

وتعني لفظة (المحكمة) بالنسبة الى الشركة المحكمة التي تملك صلاحية فتح الشركة او تصفيتها .

وتعني عبارة (نظام الشركة) النظام الاساسي الداخلي للشركة وأى تعديل يطرأ عليه ويتفق وهذا القانون.

وتنصرف لفظة المذكر الى المؤنث ، والمفرد الى المثنى والجمع والعكس بالعكس .

المادة ٣ - (١) لا يسرى هذا القانون على الشركات التي لا تتناولها احكامه .

(٢) يستكمل اى نص ورد في قانون الشركات ويفسر بالنسبة الى كل شركة بالرجوع الى عقد

تأسيس الشركة ونظامها ، والى احكام قانون التجارة والعرف التجارى واحكام القانون

المدني واجتهاد رجال الفقه والقضاء وبالقادر الذي لا يتعارض وصراحة النص في هذا القانون .

المادة ٤ - يتم تأليف الشركة وتأسيسها وتسجيلها بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٥ - تعتبر كل شركة سجلت بمقتضى هذا القانون شخصاً اعتبارياً يتمتع بجميع الحقوق وذلك في الحدود التي يقررها القانون .

المادة ٦ - (١) لا يجوز تسجيل شركة باسم مسجله به شركة أخرى في المملكة او باسم يشبهه لدرجة قد تؤدي الى الغش .

(٢) للمراقب ان يرفض تسجيل شركة باسم قد يؤدي الى الغش او باسم اتخذ لغاية احتيالية او غير قانونية .

(٣) يجوز لأية شركة ان تقدم اعتراضاً الى الوزير لمنع اي شخص او شركة من استعمال اسم مماثل لاسمها او يشبهه لدرجة قد تؤدي الى الغش ، وللوزير ان يقرر منع ذلك الشخص او تلك الشركة من استعمال ذلك الاسم اذا لم يثبت ان له او لها حقاً اولياً في استعمال الاسم وللمتضرر من ذلك القرار مراجعة المحكمة .

(٤) لا تسرى احكام هذه المادة على الشركات التي لها اسماء متماثلة او متشابهة والمسجلة قبل صدور هذا القانون .

المادة ٧ - (١) تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها في المملكة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وأعمالها مشروعة الى ان تعدل اوضاعها مع نصوصه في مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون والاعتبرت انها غير مسجلة ، ولتحقيق هذه الغاية يحق لمجلس ادارة الشركات المساهمة دون الرجوع لهيئاتها العامة تعديل النصوص التي تعارض واحكام هذا القانون في عقود تأسيسها وانظمتها الداخلية كما يجوز لها اضافة الاحكام الجديدة التي يتطلبها هذا القانون الى عقود تأسيسها وانظمتها الداخلية خلال فترة التعديل المحددة اعلاه ، على ان يحيط المجلس الهيئات العامة علماً بذلك في اول اجتماع تعقده .

(٢) يتبع في تعديل اوضاع الشركات واحكام هذا القانون الاحكام والاجراءات الخاصة بالتأسيس والتسجيل والنشر الواردة به .

المادة ٨ - الشركات بمقتضى هذا القانون نوعان : -

١ - الشركات العادية

وهي شركات اشخاص تشمل الشركة العادية العامة (شركة التضامن) والشركة العادية المحدودة .

٢ - الشركات المساهمة

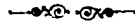
وهي شركات اموال تشمل الشركات المساهمة العامة المحدودة والشركات المساهمة الحصرية المحدودة .

الباب الاول

الشركات العادية

الفصل الاول

تأليف الشركة العادية وتسجيلها



المادة ٩ - (أ) الشركة العادية هي ارتباط قائم بين شخصين او اكثر على ان لا يتجاوز عدد الشركاء فيها العشرين شخصاً ، اتعاطي اي عمل بالاشتراك بقصد اقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة :

١ - الشركة العادية العامة ، هي الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها .

٢ - الشركة العادية المحدودة - هي الشركة التي تشمل نوعين من الشركاء الاول شريك عام او اكثر مسؤولون بصفة شخصية بالتكافل والتضامن عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها والثاني شريك او اكثر محدودو المسؤولية كل منهم مسؤول برأسماله الذي دفعه في الشركة .

(ب) تكون الشركات العادية شركات عادية عامة تتناولها احكام هذا الباب وشركات عادية محدودة تنقيد بالاضافة الى ذلك باحكام الفصل الخامس من هذا الباب :

المادة ١٠ - لا يقبل من كانت سنه دون الثامنة عشرة شريكاً في شركة عادية عامة ، أو شريكاً عاماً في شركة عادية محدودة .

المادة ١١ - يجب ان يكون عقد الشركة العادية او اي تغيير يطرأ عايه مكتوباً .

المادة ١٢ - يجب ان تسجل كل شركة عادية تؤلف في المملكة لتعاطي اي عمل ادى مراقب الشركات بموجب الاجراءات التالية :

١ - تقدم الى المراقب النسخة الاصلية من عقد الشركة موقعة من جميع الشركاء مع بيان يوقعه جميع الشركاء امام المراقب او كاتب العدل يتضمن ما يلي :

أ - اسم الشركة العادية.

ب - اسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم :

ج - مركز الشركة الرئيسي :

- د - مقدار رأسمال الشركة وحصة كل شريك .
- هـ - اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها
- و - مدة الشركة اذا كانت محدودة .
- ٢ - للمراقب حق رفض تسجيل الشركة العادية اذا تبين له ان في عقدها او بيانها او غايتها ما يخالف القانون او النظام العام :
- ٣ - يحق لصاحب المصلحة ان يتظلم من قرار الرفض الى الوزير .
- ٤ - اذا رفض الوزير تظلمه فيحق له ان يطعن بقرار الوزير لدى محكمة العدل العليا .
- ٥ - اذا ووفق على تسجيل الشركة العادية يقوم المراقب بعد استيفاء رسوم التسجيل والنشر المقررة في الانظمة المرعية باستكمال اجراءات التسجيل .
- ٦ - يحفظ المراقب سجلا لجميع الشركات المسجلة لديه بارقام متسلسلة وتسجل به ايضا جميع التغييرات التي تطرأ عليها ، ويجوز لاي شخص ذي مصلحة ان يطلع على هذا التسجيل بموافقة المراقب .
- ٧ - يصدر المراقب شهادة تسجيل الشركة وتقبل هذه الشهادة بينة ثبوتية في كافة الاجراءات القانونية . وعلى الشركة ان تبقي هذه الشهادة معالقة في مكان ظاهر من مكتب مركزها الرئيسي
- ٨ - لا يجوز للشركة العادية ان تباشر اعمالها الا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المستحقة عليها . واذا وقعت مخالفة لذلك يعاقب كل شريك عام سواء اكانت الشركة عادية عامة ام محدودة ، بغرامة قدرها خمسون دينارا .
- المادة ١٣ - اذا طرأ تغيير على عقد الشركة او على بيانها وجب خلال مدة شهر من تاريخ وقوع التغيير اتباع ذات الاجراءات المبينة في المادة (١٢) لتسجيل ونشر هذا التغيير بعد استيفاء الرسوم المقررة . ويعاقب كل شريك بدینار واحد عن كل يوم استمرت فيه مخالفته لهذه المادة بعد انقضاء مدة الشهر .
- المادة ١٤ - ان التخلف عن التقيد باجراءات التسجيل والنشر الواردة في المادتين السابقتين لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلا او التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير او من تقرير بطلان الشركة او التغيير لمصلحة الغير . ولا يستفيد من التخلف عن التسجيل او نشر ما ذكر احد من الشركاء او الشركة ويعتبر كل شريك متضامنا مع شريكه تجاه الغير في تحمل مسؤولية اي ضرر ينتج عن ذلك .
- المادة ١٥ - لا يجوز تسجيل شركة عادية يتضمن اسمها عبارة (محدودة الضمان) .
- المادة ١٦ - يجوز لاية شركة عادية ان تغير اسمها بموافقة المراقب ولا يؤثر تغيير اسمها في حقوقها او التزاماتها : ولا يكون موجبا لابطال اية اجراءات قانونية اقامتها او اقيمت عليها او قامت بها ويجب ان يسجل هذا التغيير في سجلها الخاص .

الفصل الثاني

علاقة الشركاء مع الغير

المادة ١٧ - يعتبر كل شريك وكيلا عن الشركة العادية وعن سائر شركائه في قيامه باعمال الشركة وتلتزم هذه الشركة كما يلتزم شركاؤه بكل عمل يقوم به عن الشركة هذا الشريك اثناء تولية اعمالها ، الا اذا كان هذا الشريك غير مخول في عقد الشركة او في اية وثيقة لاحقة له ، سجلت ونشرت بمقتضى القانون - صلاحية القيام بالعمل ذاته نيابة عن الشركة .

المادة ١٨ - كل شخص قام بعمل او وقع على مستند باسم الشركة العادية يتعلق باعمالها وهو مفوض بذلك سواء اكان شريكاً ام لم يكن ، يلزم الشركة وجميع الشركاء بالعمل الذي قام به او بالمستند الذي وقع عليه .

المادة ١٩ - ١ - يعتبر كل شريك مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالافراد ايضاً عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة العادية اثناء وجوده شريكاً فيها ويصبح ورثته بعد وفاته وفي حدود تركته مسؤولين بالتضامن عن تلك الديون والالتزامات الى ان تسدد ، ويشترط في ذلك دائماً ان لا يصدر امر بالتنفيذ بحق اى شريك بشأن مسؤوليته منفرداً ، عن ديون الشركة او التزاماتها الا اذا كانت الشركة قد فسخت او كان قد حكم لدائن عليها بذلك الدين او الالتزام ولم يوجد عندها مال كاف لتسديده . ويحق ان يدفع الديون من الشركاء الرجوع به على الشركة وعلى سائر الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم .

(٢) لا يصدر تنفيذ بحق اية شركة عادية الابداء على حكم صدر عليها واذا حصل شخص على حكم بحق احد الشركاء ، فيجوز للمحكمة ايضاً ان تصدر امراً بحجز حصته تأميناً للدفع دينه ، ويجوز لها ان تعين قياً لاستلام ارباحه المستحقه او التي تستحق ولاجراء الحسابات معها .

(٣) يحق للشركاء طلب رفع الحجز عن الحصة المحجوزة او شراؤها ان صدر امر ببيعها .

المادة ٢٠ - اذا افلس احد الشركاء فتعطى ديون دائني الشركة حق امتياز في طابق افلاسه على ديونه الخاصة . واذا افلست الشركة فتعطى ديون دائنيها حق امتياز على ديون الشركاء . كل ذلك شريطة انتفاء الخداع او الاحتيال .

المادة ٢١ - (١) كل من انتحل صفة الشريك في شركة عادية سواء بالفاظ او بكتابة او تصرف او سمح للغير عن علم منه باظهاره كذلك يكون مسؤولاً كشريك في تلك الشركة تجاه كل من اصبح دائناً لها اعتقاداً منه بصحة الادعاء .

(٢) اذا توفي احد الشركاء في شركة عادية ولم يكن في عقد الشركة نص يميز استمرارها بعد وفاة الشريك واستمرت الشركة في تعاطي اعمالها فلا يلزم هذا الاستمرار تركه المتوفي باى دين تحمّله الشركة بعد وفاته .

المادة ٢٢ - لا يجوز ضم شريك جديد الى الشركة العادية الا بموافقة سائر الشركاء ولا يلزم هذا الشريك باى عمل تم قبل انضمامه اليها . لم يوجد اتفاق صريح على خلاف ذلك .

المادة ٢٣ - (١) لا يجوز للشريك التنازل الى الغير من حصته في الشركة الا بموافقة جميع الشركاء ، او بموافقة اكثرهم اذا اجاز عقد الشركة ذلك ، وفي اى حال يشترط القيام باجراءات التسجيل والنشر بمقتضى القانون .

(٢) في حالة انسحاب احد الشركاء من الشركة ، فلا تنتهي مسؤوليته عن الديون او الالتزامات التي تحملتها الشركة قبل انسحابه ، ما لم يوجد اتفاق بينه وبين الشركة والشريك المنضم حديثا وبين الدائنين على ابرائه منها .

الفصل الثالث

علاقة الشركاء فيما بينهم في الشركة العادية

المادة ٢٤ - (١) ينبغي على كل شريك او شخص مفوض بتولي اعمال الشركة العادية ان يقوم بالعمل لمنفعة هذه الشركة وبكل امانه واخلاص وان يقدم عنها حسابات صحيحة ومعلومات تامة الى كل شريك آخر .

(٢) ولا يجوز له ان يعقد تعهدات مع الشركة لحسابه الخاص ولا ان يتعاطى اعمالا مشابهة او منافسة لاعمالها الا بناء على موافقة الشركاء الخطية . واذا تعاطى احد الشركاء مثل هذه الاعمال بدون موافقة الاخرين ، فيكون مسؤولا عن تقديم حساب للشركة عن كل ما جناه من ارباح من الاعمال المذكورة وعن دفع تلك الارباح لها .

(٣) ينبغي على كل شريك ان يقدم الى الشركة حسابا على كل منفعة حازها بدون موافقتها من أية معاملة تتعلق بها او من جراء استعماله اموالها واسمها او علاماتها التجارية وان يدفع اليها تعويضا عن ذلك .

المادة ٢٥ - يجوز للشركاء الاتفاق على تغيير حقوقهم وواجباتهم المتبادلة فيما بينهم سواء كانت معينه بالعقد ام محددة بهذا القانون ، ويشترط في ذلك انه اذا تضمن الاتفاق الجديد تغييرا في بيان الشركة فيجب تسجيل هذا التغيير ونشره بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٦ - (أ) تحدد حصص الشركاء في اموال الشركة العادية وحقوقهم وواجباتهم تجاهها وفقا للقواعد التالية ، الا اذا نص الاتفاق بين الشركاء المرفق مع طلب التسجيل على خلاف ذلك . وهذه القواعد هي :-

١ - يتقاسم الشركاء رأسمال الشركة وارباحها ويكونون ملازمين بدفع الخسائر بنسبة اشتراك كل منهم برأسمالها .

٢ - تعوض الشركة على كل شريك جميع ما يدفعه من المصاريف وما يتحمله من الالتزامات الشخصية اثناء سير اعمال الشركة او من جراء قيامه باى امر ضرورى لحماية اعمالها او اموالها :

٣ - يجوز لكل شريك أن يشترك في ادارة اعمال الشركة العادية ولا يحق له ان يتقاضى مكافأه مقابل ذلك ، الا بموافقة باقي الشركاء .

٤ - لا يجوز لأكثريه الشركاء ان يخرجوا اى شريك منها .

(ب) تفصل اكثريه الشركاء في كل خلاف ينشأ عن ادارة شؤونها غير انه لا يجوز اجراء تغيير في نوع الاعمال التي تقوم بها الشركة الا بموافقة جميع الشركاء .

(ج) تحفظ دفاتر الشركة في مركزها الرئيسي او محل اعمالها . ويباح لكل شريك الاطلاع على اى دفتر منها ونسخ اى شيء عنه متى اراد .

المادة ٢٧ - اذا تألقت شركة عادية لمدة معينه واستمرت في تعاطي اعمالها بعد انتهاء تلك المدة بدون اى اتفاق جديد وبدون تصفية وتسوية شؤونها ، فيعتبر ذلك استمرار لتلك الشركة ، وتظل حقوق الشركاء وواجباتهم كما كانت حين انتهاء المدة المعينه :

الفصل الرابع

فسخ الشركة العادية وتصفيها

المادة ٢٨ - مع مراعاة احكام المادة ٢٧ و اى اتفاق جائز بين الشركاء ، تنفسخ الشركة العادية في اى حالة من الاحوال التالية : -

(أ) بانتهاء مدتها المحدودة .

(ب) بانتهاء الغرض الذى اسست من اجله .

(ج) بوفاة احد الشركاء او افلاسه .

(د) بوقوع حادث يجعل استمرارها او استمرار الشركاء فيها غير مشروع .

(هـ) ببقاء شريك واحد فقط فيها .

(و) باتفاق الشركاء جميعهم على فسخها او دمجها بشركة اخرى :

المادة ٢٩ - ١ - يجوز لمحكمة البداية في المركز الرئيسي للشركة العادية ان تصدر قرارا بفسخ هذه الشركة بناء على دعوى يقدمها احد الشركاء وذلك في اى حال من الاحوال التالية :-

أ - اذا لحقت باحد الشركاء - غير المدعي - عاهة جسميه او عقلية دائمة تجعله عاجزاً عن القيام بواجباته بموجب عقد الشركة ،

ب - اذا اخل احد الشركاء - غير المدعي - بعقد الشركة اخلا لا جوهرياً مستمراً ، او الحق بها ضرراً جسيماً من جراء تولي شؤونها او من جراء ارتكابه خطأ عمدياً في تصريف شؤونها .

ج - اذا كانت اعمال الشركة لا يمكن تعاطيها الانحسار .

٢ - يحق للمحكمة ان تقرر في أي حال ورد في الفقرة (١) ان تقرر استمرار الشركة العادية واخراج اي شريك منها واجراء محاسبته ، او الموافقة على انسحابه .

٣ - للمحكمة ان تقرر تصفية الشركة وتعيين مصف او اكثر ليقوم بتصفية الشركة وتسوية حساباتها وتحصيل حقوقها وتسديد ديونها والتزاماتها وتوزيع باقي اموالها وتمثيلها ، وتستمر الشركة العادية قائمة تحت التصفية حتى انتهائها . وتتبع اجراءات تسجيل ونشر تصفية الشركة ثم انقضاءها وفسخها بعد اتمام تصفيتها ، وذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة .

المادة ٣٠ - تتبع القواعد التالية في تسوية الحسابات بين الشركاء بعد فسخ الشركة العادية وتصفيتها ، مع مراعاة اي اتفاق بينهم .

تستعمل موجودات الشركة بما فيها المبالغ المقدمة من قبل الشركاء لتسوية الخسائر او العجز في رأس المال على حسب الترتيب التالي :-

١ - لدفع النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية الشركة .

٢ - لدفع ديون الشركة والتزاماتها الى الدائنين من غير الشركاء مع دفع الحقوق الممتازة اولاً .

٣ - لدفع المستحق عليها لكل شريك عن سلفاته التي ليست من رأس المال .

٤ - لدفع المستحق على الشركة لكل شريك نسبياً من رأس المال .

٥ - يوزع ما يتبقى من الموجودات على الشركاء بنسبة توزيع الارباح بينهم .

المادة ٣١ - اذا لحق الشركة العادية سواء اكانت مستمرة في اعمالها ام مفسوخة ، ضرر من جراء اي اخلال او تقصير قام به احد الشركاء اثناء توليه اعمالها فيكون هذا الشريك مسؤولاً عن تعويض الشركة وسائر الشركاء .

المادة ٣٢ - ١ - اذا ارتكبت الشركة العادية عامة كانت او محدودة اية مخالفة لاحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز المائتي دينار .

٢ - اذا تبين للمراقب ان شركة عادية قد توقفت عن تعاطي اعمالها لمدة تزيد على سنة فيجوز له ان يطلب منها ان تجيبه على سؤاله خلال شهرين من تسلمها طلبه حول توقفها عن العمل . فاذا اجابت بالاجاب او لم تجب مطلقاً او انقضت المدة او لم يقنع بصحة جوابها فيحق له ان يشطب تسجيلها من السجل ويعلن ذلك في الجريدة الرسمية بدون ان تبطل مسؤولية اي شريك من الشركاء من جراء ذلك .

(٣) يحق لأي متضرر من جراء الشطب ان يطعن الى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ نشر اعلان الشطب في الجريدة الرسمية واذا اقتنعت المحكمة بانه عند شطب الشركة من السجل كانت تعاطي اعمالها وان العدل يقضي باعادة اسمها الى السجل فتصدر قراراً بذلك ،

وتعتبر الشركة عندئذ كأن وجودها ظل مستمرا ولم تشطب وترسل نسخة عن هذا القرار الى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية والمحكمة ايضا حق فسخ الشركة العادية التي شطب اسمها وحق تصفيتا

الفصل الخامس

الشركات العادية المحدودة

المادة ٣٣ - تؤلف الشركات العادية المحدودة بالكيفية المبينة في هذا الفصل . ومع مراعاة الشروط الواردة فيه تسري احكام الباب الأول من هذا القانون على الشركات العادية المحدودة الا في المواضيع التي لا تتفق فيها والاحكام الصريحة في هذا الفصل .

المادة ٣٤ - (١) تؤلف الشركة العادية المحدودة بعقد كتابي يسمى (نظام الشركة) يوقعه جميع الشركاء العامين ، والشركاء المحدودة مسؤوليتهم .

(٢) يجب ان تسجل الشركة العادية المحدودة لدى المراقب وان تقدم اليه النسخة الاصلية من عقدها (نظامها) وبياناً يوقعه جميع الشركاء العامين ، والمحدودة مسؤوليتهم امام المراقب او كاتب العدل : - ويتضمن البيان التفاصيل التالية بالاضافة الى التفاصيل المطلوبة في تسجيل الشركات العادية : -

أ - بيان بان الشركة العادية محدودة وبصفة كافة الشركاء .

ب - تفاصيل المبلغ الذي دفعه كل شريك محدود المسؤولية وكيفية دفعه .

(٣) ينسب المراقب للوزير قبول تسجيل الشركة أو رفضها .

(٤) اذا قرر الوزير قبول تسجيلها - يقوم المراقب باجراءات التسجيل والنشر الآنف ذكرها بعد استيفاء الرسوم القانونية ، ويصدر شهادة بتسجيل الشركة تعاق في مكان ظاهر من مركزها الرئيسي .

المادة ٣٥ - تتبع الاجراءات المبينة في المادة (٣٤) منها اذا طرأ تغيير على نظام الشركة العادية المحدودة او بيانها ، واذا وقعت مخالفة لهذه المادة يعاقب كل شريك عام بغرامة دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

المادة ٣٦ - (١) ليس للشريك المحدود المسؤولية ان يشارك في ادارة شؤون الشركة العادية المحدودة ، وليس له سلطة الزامها . انما يجوز له ان يطلع على دفاترها ويستوضح عن حالتها وامورها ويتداول والشركاء الآخرين بشأنها .

(٢) اذا اشترك الشريك المحدود المسؤولية في ادارة امورها ، فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة اثناء اشتراكه في ادارتها كأنه شريك عام .

٣ - لا تفسخ الشركة العادية المحدودة بسبب وفاة شريك محدود المسؤولية او افلاسه او اصابته بعاهة دائمة .

المادة ٣٧ - مع مراعاة نظام الشركة العادية المحدودة ، يراعي ما يلي :-

١ - يجوز الفصل في كل خلاف ينشأ عن اية امور عادية تتعلق بالشركة المذكورة بواسطة اكثرية الشركاء العموميين .

٢ - يجوز للشريك المحدود المسؤولية ان ينقل بموافقة الشركاء العموميين حصته في الشركة المذكورة ويصبح المنقول له لدى اجراء هذا النقل شريكاً محدود المسؤولية ويتمتع بجميع حقوق الناقل بعد انتهاء اجراءات التسجيل والنشر بمقتضى هذا القانون .

٣ - اذا رهن شريك محدود مسؤوليته حصته في الشركة تأميناً لديونه الخاصة فلا يحق للشركاء الاخرين فسخ الشركة بسبب ذلك .

٤ - يجوز قبول اي شخص شريكاً بدون موافقة الشركاء المحدود مسؤوليتهم .

٥ - لا يحق للشريك المحدود المسؤولية ان يفسخ الشركة بتبليغها اعلاناً عن رغبته بالفسخ :

الفصل السادس

الشركات العادية الاجنبية

المادة ٣٨ - ١ - لا يجوز لاية شركة عادية مؤلفة خارج المملكة وليست مسجلة فيها حتى الآن ان تتعاطى اعمالها في المملكة ما لم تكن مسجلة بسجل الشركات . وعلى الشركة الاجنبية ان ترفع الى المراقب بياناً يوقعه امامه او لدى كاتب العدل الشخص المفوض بالتوقيع عنها ويتضمن هذا البيان التفاصيل الآتية :

أ - اسم الشركة ومقدار رأسمالها .

ب - نوع العمل الذي تتعاطاه .

ج - الاسم الكامل لكل شريك من الشركاء وعنوانه وصفته وجنسيته .

د - اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها وتمثيلها .

هـ - مدة الشركة وتاريخ بدء اعمالها .

و - اسم شخص واحد او اكثر مقيمين في المملكة ومفوضين بقبول اي تبليغ او اعلان الى الشركة واذا كانت الشركة العادية محدودة ، فيتضمن البيان أيضاً التفاصيل الآتية :-

١ - بياناً يكون الشركة العادية محدودة وصلة كل شريك :

٢ - المبلغ الذي دفعه كل شريك محدود المسؤولية وكيفية دفعه :

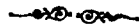
- ٢ - تقدم الشركة العادية الاجنبية الى المراقب مع بيانها ، نسخة مصدقة عن عقدھا وعن اوراق رسمية مصدقة تثبت تسجيلھا في الخارج مع اية ادلة تثبت حصولھا على موافقة السلطات المختصة في المماكة على ممارستها العمل مع اية بيانات اخرى يراها المراقب ضرورية .
- ٢ - ينسب المراقب لوزير قبول تسجيل الشركة او رفضه .
- ٤ - اذا قبل الوزير تسجيل الشركة ، فتتبع اجراءات التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية ، بعد استيفاء الرسوم القانونية ، ويصدر شهادة تسجيل لها كشركة اجنبية .
- ٥ - اذا طرأ تغيير على البيانات والوثائق المبرزة اعلاه ، فيجب ان تتبع نفس اجراءات التسجيل والنشر الواردة في هذه المادة بالنسبة الى التغيير ايضاً .
- ٦ - كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعتبر الشركة العادية الاجنبية انها ارتكبت جرماً وتعاقب بغرامة لا تزيد عن (٢٥٠) ديناراً .

الباب الثاني

الشركات المساهمة

الفصل الاول

تأسيس وتسجيل الشركة المساهمة



المادة ٣٩ - (١) لا يجوز لمجموعة تضم اكثر من عشرين شخصاً ان تتعاطى معاً اى عمل في المملكة بقصد الربح الا اذا سجلت كشركة مساهمة محدودة بمقتضى هذا القانون ، وتخضع الشركة المساهمة المحدودة بنوعيتها للاحكام الواردة في هذا الباب .

(٢) تقسم الشركات المساهمة المحدودة الى نوعين : -

أ - الشركة المساهمة العامة المحدودة

وهي الشركة الحالية من العنوان ويتألف رأسمالها من اسهم قابلة للتداول وتطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة .

ب - الشركة المساهمة الخصوصية

وهي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى اسهم لا تطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة .

(٣) يجوز لسبعة أشخاص أو أكثر يتعاطون معاً عملاً بقصد الربح ان يطلبوا تأسيس شركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة ، كما يحق لشخصين أو أكثر يتولون معاً اي عمل لمدة الغاية ان يطلبوا تأسيس شركة مساهمة خصوصية ذات مسؤولية محدودة .

المادة ٤٠ - تسجل كل شركة مساهمة على الصور التالية : -

(١) يقدم مؤسسوها طلباً لتأسيس الشركة الى المراقب مرفقاً بعقد تأسيس الشركة وب نظامها .

(٢) يتضمن عقد التأسيس التفاصيل التالية : -

أ - اسم الشركة .

ب - غايات الشركة .

ج - ان مسؤولية الاعضاء محدودة :

د - مقدار رأس المال الاسهمى بالعملة الاردنية ، ويقسم الى أسهم متساوية القيمة ولا تقل قيمة السهم الاسمية عن دينار واحد ولا تزيد على عشرة دنانير .

(٣) يجب ان يوقع على عقد التأسيس كل عضو مؤسس امام المراقب او كاتب العدل وينبغي ان لا يقل ما يساهم به كل عضو مؤسس عن سهم واحد، وأن يضع بجانب اسمه عددا لاسهم التي ساهم بها .

(٤) ينبغي ان يكون نظام الشركة موقعاً من المؤسسين ويتضمن هذا النظام تعيين مدة الشركة ، إذا كانت محدودة ، وبيان محل مركزها الرئيسي الذي يجب ان يكون بالنسبة الى كل شركة مؤسسة في المماكة موجوداً في اراضيها كما تكون جنسية الشركة اردنية حكماً رغم كل نص يخالف ويشمل النظام ايضاً الامور الواجب ذكرها فيه بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

(٥) يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب قرار تسجيل الشركة خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب وإذا لم يصدر هذا القرار خلال الوقت المحدد اعتبر الطلب مرفوضاً .

(٦) في حالة الرفض الضمني او الصريح بحق للمؤسسين مراجعة مجلس الوزراء واللجوء إلى محكمة العدل العليا للطعن في قرار الرفض .

(٧) قبل الموافقة على تسجيل الشركة يحق للوزير ان يطلب إلى المؤسسين ادخال التعديلات اللازمة على عقد التأسيس والنظام كما يراها ضرورية على حسب متطلبات القانون والصالح العام .

(٨) إذا تقدم المؤسسين بطلب تأسيس شركة مساهمة خصوصية ووجد الوزير ان المصلحة تقتضي جعلها مساهمة عامة فيجب على المؤسسين تحويلها الى شركة مساهمة عامة واذا لم يوافقوا على ذلك فلا وزير ان يرفض طلب التأسيس مع ذكر الاسباب ويجوز للمؤسسين الطعن بقرار الرفض لدى محكمة العدل العليا :

(٩) بعد صدور قرار الموافقة واستيفاء الرسوم القانونية ، يقوم المراقب بتسجيل الشركة المساهمة في السجل ويصدر لها شهادة تسجيل ويرسل للنشر في الجريدة الرسمية اعلان تسجيلها المتضمن بياناً بالتفاصيل اللازمة .

المادة ٤١ - كل تغيير يطرأ على عقد التأسيس ونظام الشركة يقرره اولاً اجتماع الهيئة العامة غير العادية بمقتضى هذا القانون ، وبعد ذلك يخضع لاجراءات الموافقة والتسجيل المذكور في المادة السابقة .

المادة ٣٢ - (١) تصبح الشركة المساهمة اعتباراً من تاريخ تسجيلها شخصاً اعتبارياً بالاسم المدرج في عقد التأسيس ، ويكون لها ختم عام ، ويحق لها منذ ذلك التاريخ الشروع في اعمال تغطية الاسهم او الاكتتاب بها بمقتضى هذا القانون .

(٢) تعتبر شهادة تسجيل الشركة بينة قاطعة على وجود الشركة وتأسيسها وتسجيلها .

(٣) تلتزم الشركة واعضاؤها بعد تسجيلها بعقد تأسيسها ونظامها كما لو وقع عليهما كل منهم .

المادة ٤٣ - (١) تضاف عبارة (المساهمة المحدودة) الى آخر اسم كل شركة تسجل بمقتضى الباب الثاني من هذا القانون .

(٢) يجب ان يطلق على الشركة المساهمة اسم معين يدل على غايتها ولا يجوز ان يكون هذا الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم هذا الشخص . ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة الخصوصية التي تسجلت قبل نفاذ هذا القانون باسماء اشخاص طبيعيين .

الفصل الثاني

الشركة المساهمة الخصوصية

المادة ٤٤ - يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية ونظامها مايلي : -

(١) تحديد عدد اعضائها من شخصين الى خمسين شخصاً فقط :

(٢) تقييد حق نقل اسهمها .

(٣) منع دعوة الجمهور للاكتتاب في اسهم الشركة او اسناد قرضها :

المادة ٤٥ - (١) اذا غيرت الشركة المساهمة الخصوصية نظامها بحيث اصبح خالياً من الشروط الواجب ورودها فيه بموجب المادة السابقة فانها تفقد صفة الشركة الخصوصية اعتباراً من تاريخ وقوع هذا التغيير ويقتضي عليها خلال اربعة عشر يوماً من ذلك التاريخ ان تقدم الى المراقب الاوراق اللازمة لتوفيق وضعها كشركة مساهمة عامة ، واذا وقعت مخالفة لهذه المادة ، فتغرم الشركة بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً :

(٢) يجوز لكل شركة مساهمة عامة ان تسجل نفسها شركة خصوصية وفقاً للاجراءات التالية :-

أ - تعديل نظامها بقرار من هيئتها العامة بحيث يصبح متفقاً واحكام المادة السابقة .

ب - تقدم الى المراقب طلباً مرفقاً به النظام المعدل وقرار الهيئة العامة .

ج - يجوز للوزير بناء على تنسيب المراقب ان يقبل او يرفض طلب تسجيل الشركة المساهمة العامة كشركة مساهمة خصوصية .

- د - اذا قبل الوزير الطلب ، يقوم المراقب - بعد استيفاء الرسوم القانونية بتسجيلها ونشرها كشركة مساهمة خصوصية على حسب الاجراءات السابقة .
- (٣) لا يؤثر تسجيل الشركة المساهمة العامة كشركة مساهمة خصوصية في حقوقها ومسؤولياتها المتعلقة بأى دين او التزام جرى قبل تسجيلها بهذه الصفة .
- (٤) لدى اتمام تسجيل الشركة بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة ينتقل اليها كل حق في مال منقول او غير منقول كانت تمتلكه عند تسجيلها بمقتضى الفقرة الثانية المذكورة .

الفصل الثالث

رأسمال الشركة المساهمة واسهمها

- المادة ٤٦ - (أ) يجب ان يحدد رأسمال الشركة المساهمة بالنقد الاردني .
- (ب) ويجب ان لا يقل رأسمال الشركة المساهمة العامة عن ثلاثين الف دينار .
- (ج) كما يجب ان لا يقل رأسمال الشركة المساهمة الخصوصية عن ألفي دينار .
- المادة ٤٧ - (١) يقسم رأسمال الشركة الى اسهم متساوية القيمة وتصدر الاسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز اصدارها بقيمة ادنى من هذه القيمة .
- (٢) تصدر الشركات المساهمة اسهما واسناد قرض ، وهى متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها اطلاقا :
- (٣) يعطى كل سهم او سند رقما خاصا :
- (٤) بعد اغلاق الاككتاب يعطى المكتتبون وثائق مساهمة موقته الى ان تستبدل بشهادات اسهم بعد تسديد كامل الاقساط المستحقة .
- (٥) اسهم الشركة اما نقدية وتدفع قيمتها نقدا دفعة واحدة او اقساط واما عينية وتعطى مقابل اموال او حقوق مقومة .
- (٦) تكون اسهم الشركات المؤسسة في الملكية اسمية :
- (٧) السهم غير قابل للتجزئة ، انما يجوز ان يشترك فيه اكثر من شخص يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال ان اشتركوا في عدة اسهم .
- (٨) يجب ان يبين في نظام الشركة طريقة دفع الاقساط في الاسهم المقسمة قيمتها الى اقساط على ان لا يقل القسط الواجب تسديده عند الاككتاب عن ربع قيمة السهم الاسمية ، ويجب تسديد كامل قيمته خلال اربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة ، ولا ينطبق قيد هذه المدة على الاسهم المكتتب بها قبل نفاذ هذا القانون .
- (٩) كما يجب ان يحدد نظام الشركة طريقة توزيع الارباح :

المادة ٤٨ - (١) تحفظ الشركة سجلاً لمساهميها تدون فيه أسماءهم وأرقام أسهمهم وتحويلات الأسهم واية تفاصيل اخرى ضرورية وتحفظ سجلات ودفاتر وأوراق الشركة في مكتبها .

(٢) يجوز لاي مساهم او اى شخص ذى علاقة ان يطلع على سجل المساهمين واذا رفض المسؤول عن الشركة طلبه ، فيجوز للمراقب ان يأمر الشركة بالسماح بالاطلاع عليه فوراً واذا استمرت الشركة في رفضها فللمحكمة ان تأمرها بذلك .

(٣) تعتبر سجلات ودفاتر الشركة بينة اولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيه .

المادة ٤٩ - . يتمتع جميع مساهمي الشركة بالحقوق وينفذون الالتزامات المبينة في هذا القانون ونظام الشركة .

المادة ٥٠ - (١) بعد تسجيل الشركة المساهمة يباشر المؤسسون معاملات تغطية الاسهم او الاكتتاب بها .

(٢) يجوز للمؤسسين ان يغطوا كامل قيمة الاسهم وحدهم او بالاشتراك مع غيرهم دون ان يطرحوها للاكتتاب العام ، ويستثنى من ذلك الشركات التي تكون غايتها القيام باستثمار مشروع ذى امتياز او بمشاريع صناعية يزيد رأسمالها على خمسين الف دينار : اذ لا يجوز للمؤسسين فيها تغطية ما يزيد على ٥٠٪ من رأس المال ويطرح الباقي للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون ، واذا بقيت الاسهم المطروحة ، كلها او بعضها ، بدون اكتتاب بعد انقضاء ثلاثة اشهر على طرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقة الوزير بتغطية الاسهم المتبقية بدون تغطية .

(٣) اما الشركات التي تكون غايتها القيام باستثمار مشروع ذى امتياز او اقامة مشاريع صناعية يزيد رأسمالها على خمسين الف دينار ، والتي يشترك في تأسيسها اجنبي فيجوز للمؤسسين تغطية ما لا يزيد عن ٧٥٪ من رأسمالها ويطرح الباقي للاكتتاب العام وفقاً لنص الفقرة السابقة على ان تراعى احكام القوانين والانظمة المرعية المتعلقة بتسويق رؤوس الاموال الاجنبية في المملكة .

(٤) لا تسرى احكام هذه المادة على الشركات المساهمة المؤسسة قبل نفاذ هذا القانون .

المادة ٥١ - على المؤسسين في الشركة المساهمة ان يكتبوا بما لا يقل عن ١٠٪ من رأسمال الشركة ويطرح ما يتبقى منها بدون تغطية للاكتتاب العام باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين على الاقل قبل اسبوع من بدء الاكتتاب ويتضمن الامور التالية : -

(أ) غاية الشركة ورأسمالها وعدد أسهمها ؛

(ب) اسماء المؤسسين وعنوان كل منهم وجنسيته ومقدار المبالغ الذي اكتب به .

(ج) قيمة المقدمات العينية - ان وجدت - واسماء اصحابها ؛

(د) مدة الاكتتاب وشروط وقيمة الاسهم وكيفية تسديدها .

(هـ) المصرف او المصارف التي يجرى الاكتتاب فيها ؛

المادة ٥٢ - (١) يجرى الاكتتاب في مصرف او اكثر من المصارف المرخصة وتدفع الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب بمقتضى نظام الشركة ونقيد في حساب يفتح باسمه .

(٢) يكون الاكتاب على وثيقة تتضمن : -

أ - الاكتاب بعدد معين من الاسهم ؛

ب - قبول المكتتب بعقد تأسيس الشركة ونظامها ؛

ج - عنوان المكتتب ؛

د - جميع المعلومات الاخرى الضرورية ؛

(٣) يسلم المكتتب وثيقة الاكتاب الى المصرف ويدفع القسط او الاقساط الواجب دفعها

مقابل ايصال يتضمن اسم المكتتب وعنوانه وتاريخ اكتابته وعدد الاسهم والقسط

المدفوع ورقماً متسلسلاً وغير ذلك من البيانات الضرورية وتوقيع المصرف ؛

(٤) يعتبر الاكتاب قطعياً عند اتمام هذه المعاملة مع مراعاة الاحكام المتعلقة بزيادة عدد الاسهم

المكتتب بها على الاسهم المعروضة ؛

(٥) تعطى نسخة مطبوعة عن نظام الشركة لكل مكتتب ويذكر ذلك في الايصال ؛

المادة ٥٣ - (١) على المصرف الذي يجرى فيه الاكتاب ان يقوم بالعمليات المتعلقة به وفقاً لاحكام نظام

الشركة وهو مسؤول عن مراعاة احكامها ؛

(٢) يحفظ المصرف الاموال المقبوضة من المكتتبين ولا يجوز له أن يسلمها الا الى مجلس

الادارة الاول ؛

(٣) المصرف مسؤول عن أى تصرف مخالف لذلك ؛

المادة ٥٤ - (١) يظل باب الاكتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تتجاوز ثلاثة اشهر ؛

(٢) اذا لم تبلغ الاكتابات خلال المدة المحددة لها ثلثي الاسهم جاز للمؤسسين تمديد الاكتاب

مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

(٣) واذا لم يكتمل الاكتاب بثلثي الاسهم في نهاية هذه المدة وجب على المؤسسين اما الرجوع

عن تأسيس الشركة او انقاص رأسمالها ؛

(٤) في حالة الرجوع عن التأسيس ، تعيد المصارف المودعة لديها المبالغ المدفوعة من قبل

المكتتبين تلك المبالغ فوراً الى اصحابها كاملة .

(٥) وفي حالة انقاص رأس المال يعطى المكتتبون الحق بتثبيت اكتابهم او بالرجوع عنه ضمن

مدة لا تقل عن شهر ، فاذا لم يرجعوا عنه في غضون اكتابهم الاول مثبتاً .

(٦) لا تسري هذه المادة على الشركات التي طرحت اسهمها للاكتاب العام قبل نفاذ هذا

القانون .

المادة ٥٥ - يتحمل المؤسسون بالتضامن والتكافل النفقات التي بذلت في سبيل تأسيس الشركة إذا لم

يتم هذا التأسيس .

المادة ٥٦ - اذا ظهر ان الاكتاب قد جاوز عدد الاسهم المطروحة فيجب ان تنزل اكتانات المساهمين

بنسبة مساهمتهم وان يراعى في ذلك جانب المكتتبين بعدد ضئيل من الاسهم

المادة ٥٧ - يجب على مؤسسي الشركة خلال شهر من تاريخ اغلاق الاكتاب : -

(أ) ان يقدموا الى المراقب تصريحاً يعلنون فيه عدد الاسهم التي جرى الاكتاب بها وقيام المكتبتين بدفع القسط او الاقساط الواجب دفعها عند الاكتاب مع الوثائق المصرفية المؤيدة لذلك .

(ب) ان يقدموا مع هذا التصريح نص بيان الدعوة الى الاكتاب وقائمة بعدد المكتبتين واسماهم ومقدار الاسهم التي اكتبوا بها .

(ج) ان يدعوا خلال شهرين من تاريخ اغلاق الاكتاب ، المكتبتين ، والمؤسسين الى اجتماع عام للهيئة التأسيسية ، واذا لم يقيم المؤسسون بأرسال هذه الدعوة خلال تلك المدة قام المراقب بالدعوة على نفقتهم .

المادة ٥٨ - (١) يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية احد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع ويقوم رئيس الاجتماع بادارة الجلسة وبالتوقيع على محضره ويبلغ صورة عنه الى المراقب عند انتهاء الاجتماع .

(٢) يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكتبتين يحملون نصف الاسهم المكتتب بها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد .

(٣) لا يجوز للمكتبتين بأسهم عينية التصويت في القرارات المتعلقة بأسهمهم العينية .

المادة ٥٩ - (١) تطلع الهيئة التأسيسية على تقرير المؤسسين الذي يجب ان يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ، ثم تثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ولنظام الشركة .

(٢) وتنتخب مجلس الادارة الاول ومدققي الحسابات .

(٣) وتبحث في الاسهم العينية التي اعطيت للمؤسسين كما تبحث في النفقات التأسيسية المصروفة من قبل المؤسسين وتثبت من صحتها .

(٤) ثم تقرر اعلان تأسيس وتسجيل الشركة نهائياً .

المادة ٦٠ - (١) بعد اطلاع المراقب على محضر اجتماع الهيئة التأسيسية المتضمن قرار اعلان تأسيس الشركة نهائياً وعلى أسماء اعضاء مجلس الادارة الاول وعلى الوثائق الاخرى واقتناعه بصحة اجراءات التأسيس يعلم الشركة كتابة بحقها في الشروع باعمالها .

(٢) لا تنقيد باحكام المواد (٥٢) لغاية (٥٩) من هذا القانون الشركات التي لم تطرح اسهماً للاكتاب العام بمقتضى هذا القانون انما على المؤسسين فيها قبل الشروع في أعمال الشركة ، ان يسلموا الى المراقب مايلي : -

أ - تصريحاً يعلنون فيه انه قد دفعت الى مصرف مرخص مبالغ لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة الاسهم المكونه لرأس مال الشركة وانه جرت تغطيتها من المؤسسين وحدهم

او بالاشتراك مع غيرهم بدون اكتاب وأن يرفقوا مع هذا التصريح الوثائق المصرفية المؤيدة له وقائمة باسماء المؤسسين والمساهمين وعدد اسهم كل منهم والمبالغ المدفوعة عنها والتي لم تدفع .

ب- محضر اجتماع الهيئة التأسيسية .

ج - بعد اطلاع المراقب على هذه الوثائق واقتناعه بموافقتها لمطالبات هذا القانون يعلم الشركة كتابة بحقها في الشروع في اعمالها .

المادة ٦١ - يحق لكل متضرر ان يتقدم بالطعن القانوني الى المحاكم المختصة بمقتضى القوانين المرعية حول صحة تأسيس الشركة واجراءات تسجيلها وحول المسؤولية عن الاضرار او المخالفات التي نتجت من جراء اعمال تأسيسها وتسجيلها .

المادة ٦٢ - بعد تأسيس الشركة المساهمة نهائياً يتسلم المساهمون مقابل مساهمتهم وثائق مؤقته مضمومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها وتتضمن هذه الوثائق البيانات التالية : -

(أ) اسم المساهم وعدد اسهمه وعدد الاقساط .

(ب) ما دفع من هذه الاقساط وتاريخ الدفع .

(ج) الرقم المتسلسل للسند المؤقت وارقام الاسهم التي يشتمل عليها .

(د) رأسمال الشركة ومركزها .

المادة ٦٣ - (١) المكتتب او المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة عن اسهمه .

(٢) اذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك فلمجلس الادارة الحق في أن يضيف فائدة لا تزيد على ٦٪ ينص عليها في نظام الشركة يلزم المساهم المتأخر عن التسديد بدفعها ولمجلس الادارة ان يتنازل عن استيفائها او تخفيضها الى نسبة يرى معها ان لا تتعرض الشركة لخسارة .

(٣) لمجلس الادارة في حالة التأخر عن تسديد ما يطلب من المساهم دفعه بيع السهم وفقاً للاجراءات التالية : -

(أ) تبلغ الشركة المساهم المقصود اشعاراً يكلف به بتسديد الاقساط المستحقة في خلال اسبوعين من تاريخ تسلمه الاشعار .

(ب) اذا لم يسدد المساهم الاقساط المستحقة عليه بانتهاء هذا التاريخ يحق للشركة ان تعرض تلك الاسهم للبيع في المزاد العلني وعليها أن تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوماً من تاريخ البيع .

(ج) يجب ان يحدد الاعلان مكان وزمان البيع وعدد الاسهم المعروضة بالمزاد وارقامها .

(د) بعد انقضاء المدة السابقة تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنها وتباع الاسهم باعلى سعر معروض . على ان يدفع كل مزاد سلفاً عربوناً لا يقل عن ١٠٪ من القيمة الاسمية للاسهم المعروضة ويخسر المزاد الذي يستنكف عن قبول البيع :

(هـ) لا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد لاجراء المزاودة .

(و) يستوفي من ثمن المبيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من اقساط مستحقة وفوائد ونفقات ، ويرد الباقي الى صاحب الاسهم .

(ز) اذا لم تكف اثمان المبيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر . وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحة ما لم يثبت عكسها .

المادة ٦٤ - بعد تسديد كامل قيمة الاسهم يعطى المساهم شهادة اسهم يذكر فيها ان قيمة الاسهم قد سددت بكاملها ويتمتع حاملها بحق ملكية مطلقة للاسهم المبنية فيها وبجميع حقوق المساهم مثل اقتسام الارباح وحضور الاجتماعات العامة والتصويت فيها .

المادة ٦٥ - الذمة المالية للشركة المساهمة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم . وتعتبر الشركة وحدها - بموجوداتها واموالها - مسؤولة عن ديونها والتزاماتها وخسائرها ولا يكون المساهمون مسؤولين شخصياً عن خسائر والتزامات الشركة الا بمقدار اى رصيد متبقى بدون تسديد من اقساط الاسهم التي يحملها كل مساهم :

المادة ٦٦ - يجوز تداول وبيع وثائق المساهمة بعد ان يكون قد سدد من قيمة الاسهم ما يعادل خمسين بالمئة على الاقل :

المادة ٦٧ - (١) لا يتم بيع ونقل الاسهم بالنسبة الى الشركة الا بعد موافقة مجلس الادارة وبأية طريقة او صيغة - ان وجدت - يرسمها نظام الشركة .

(٢) وعلى كل حال لا يجوز لمجلس الادارة ان يوافق على بيع او نقل سهم في الاحوال الاتية :

أ - اذا كان السهم مرهوناً او محجوزاً او محبوساً .

ب - اذا كان السهم مفقوداً ولم يعط به شهادة جديدة :

ج - اذا كان البيع او النقل مخالفاً لهذا القانون او نظام الشركة او مصلحتها .

د - في أية احوال اخرى تحظرها القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٦٨ - (١) يجوز رهن السهم على ان يثبت ذلك في سجل الشركة ويذكر الرهن في وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم :

(٤) يجب ان ينص عقد الرهن على مصير الارباح المستحقة مدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن :

(٣) لا يجوز رفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل اقرار المرتهن باستيفاء حقه في تسجيل الشركة او بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية :

المادة ٦٩ - (١) اذا صدر قرار بحجز اسهم مساهم بالشركة توضع اشارة الحجز على وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم الخاصة به ويشار الى ذلك في سجل الشركة بناء على تبليغ صادر عن مرجع مختص :

(٢) لا يجوز حجز اموال الشركة تأمينا أو استيفاء للديون على احد المساهمين .

(٣) وانما يجوز حجز اسهم المدين وارباحها ويبيع هذه الاسهم على أن يجري ذلك وفقاً للقواعد المتعلقة بحجز الاسهم وبيعها :

المادة ٧٠ - تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة كما تسري على المساهم والمحجوز عليه .

المادة ٧١ - بعد اجراء معاملات تسجيل البيع تعطي الشركة المشتري شهادة بالاسهم او الاسناد التي اشتراها تبين عدد الاسهم المبعة وارقامها والاقساط المدفوعة واسم المشتري يوقعها من يملك حق التوقيع عن الشركة .

المادة ٧٢ - (١) تجري معاملات تسجيل الاسهم المنقولة بالهبة بقرار من مجلس الادارة وفقاً للقواعد المقررة لتسجيل البيع :

(٢) تنقل الاسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل البيع بناء على طلب يقدمه الورثة او وكلاؤهم او اوصياؤهم الى مجلس الادارة ويجري نقل اسهم المتوفى الى اسماء المستحقين وفقاً للاصول المرعية :

(٣) في جميع الاحوال المذكورة في هذه المادة يعطى المساهم الجديد شهادة بالاسهم التي افرغت اليه .

المادة ٧٣ - (١) اذا فقدت وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم فلما لكها المسجل في سجل الشركة ان يطلب منها اعطاؤه وثيقة او شهادة جديدة بدلا من الضائعة .

(٢) يعلن هذا الفقدان في جريدتين يوميتين مع ذكر ارقام الوثائق والشهادات وعددها .

(٣) بعد مضي شهرين على تاريخ الاعلان يعطى المساهم وثيقة او شهادة جديدة على ان يوثق عليها بأنها اعطيت بدلا عن ضائع .

المادة ٧٤ - (١) يحق للمساهم تسديد قسط او اكثر قبل موعد استحقاقه .

(٢) وفي هذه الحالة تقيد المبالغ المدفوعة لدى الشركة في حساب خاص بحيث لا يجوز لذلك المساهم ولا لغيره استردادها او حجزها :

(٣) يعتبر هذا الدفع كدفع سائر الاقساط فيما لو جرت تصفية الشركة قبل تسديد الاقساط نفسها من المساهمين الآخرين .

الفصل الرابع

الاسهم العينية

المادة ٧٥ - (١) اذا كان طلب تأسيس الشركة يتعلق بتأسيس شركة يتألف رأسمالها كله او اجزاء منه من اسهم عينية معطاه مقابل مقدمات عينية ، فعلى المراقب قبل التنسيب بقبول تسجيل الشركة تعيين خبيراً او اكثر على نفقة الشركة لتخمين قيمة الاموال العينية المقدمة .

(٢) تعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والاختراع وجميع الحقوق المعنوية .

المادة ٧٦ - (١) على الخبراء انجاز اعمالهم وتقديم تقريرهم بتخمين القيمة الحالية للمقدمات العينية في خلال ثلاثة اشهر :

(٢) اذا كان تقدير الخبراء متفقاً مع تقدير المؤسسين لقيمة هذه المقدمات فتستكمل المعاملات اللازمة لتسجيل الشركة :

(٣) اما اذا تبين من تقدير الخبراء ان قيمة تلك المقدمات لا تبلغ القيمة المقدرة من قبل المؤسسين ، يجوز للمراقب ان ينسب للوزير رفض تسجيل الشركة .

(٤) يحق للمؤسسين تقديم طلب جديد يتضمن اما تنزيلاً لعدد الاسهم بما يتفق وتقدير الخبراء واما تقديم مقدمات اضافية تجرى معاملة تقديرها وفق الاصول السابقة بمعرفة ذات الخبراء ، واذا تعذر ذلك يعين المراقب خبراء غيرهم .

(٥) اذا كان التقدير الثاني الصادر عن الخبراء متفقاً مع التقدير الاصلي استكملت معاملات تسجيل الشركة .

المادة ٧٧ - تتضمن الاسهم العينية ما تتضمنه الاسهم النقدية من بيانات وتعطى ارقاما متسلسلة خاصة ويذكر فيها انها اسهم عينية .

المادة ٧٨ - لا تعطى الاسهم العينية الا عند اتمام تسليم المقدمات التي تقابلها وتعتبر قيمتها مدفوعة بكاملها .

المادة ٧٩ - (١) لا يجوز تداول الاسهم العينية الا بعد انقضاء سنتين على اصدارها .

(٢) اذا صدرت هذه الاسهم عند التأسيس فيعتبر التاريخ الذي قررت فيه الهيئة التأسيسية الموافقة على تأسيس الشركة نهائياً ، تاريخاً لاصدارها .

(٣) اذا صدرت هذه الاسهم بعد التأسيس فيعتبر تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بالموافقة على احداث هذه الاسهم تاريخاً لاصدارها .

(٤) لا يسري منع التداول على الاسهم العينية المعطاه لمساهمي شركة مندمجة كانت اسهمها متداولة قبل الاندماج .

المادة ٨٠ - يتمتع اصحاب الاسهم العينية بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقدية باستثناء الحقوق التي منعت عنهم صراحة في هذا القانون .

الفصل الخامس

زيادة وتخفيض رأس المال

المادة ٨١ - (١) يجوز للشركة المساهمة ان تزيد رأسمالها اذا كان رأسمالها الاصلي قد تغطي بكامله او قد دفعت جميع اقساط الاسهم .

(٢) تصدر الهيئة العامة قرارها بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية ٧٥٪ من الاسهم الممثلة في اجتماعها .

(٣) وفي هذه الحالة يتقدم مجلس الادارة بطلب الزيادة الى الوزير الذي له بناء على تنسيب المراقب قبول او رفض هذه الزيادة .

(٤) يجب ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة وفي حالة صدور الاسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاصلية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار ربحاً لحساب الاحتياطي الاجباري .

(٥) يقدم هذا القرار الى المراقب مع طلب الزيادة وتتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر الواردة في المادة (٤١) فيما لو طرأ تغيير على عقد التأسيس ونظام الشركة -

(٦) يجب تطبيق احكام الاكتتاب الاصلي على الاسهم الجديدة .

المادة ٨٢ - اذا رأى مجلس الادارة ضرورة زيادة الاسهم عن طريق احدث اسهم عينية جديدة ، وجب عليه اتباع الاصول المنصوص عليها بشأن الاسهم العينية المقدمة عند التأسيس وتقوم عندئذ الهيئة العامة بوظائف الهيئة التأسيسية .

المادة ٨٣ - (١) يجوز للشركة المساهمة ان تخفض رأسمالها اذا زاد على حاجتها او اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة انقاص رأسمالها الى قيمة موجوداتها .

(٢) لا يقرر التخفيض الا مع الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى المادة (٨٤) .

(٣) يجب ان يستند التخفيض الى قرار صادر عن الهيئة العامة بأكثرية (٧٥) بالمائة من اصوات الاسهم الممثلة في اجتماع الهيئة ، وأن يقدم طلب التخفيض الى المراقب مرفقاً بالقرار المذكور وتتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر بمقتضى المادة (٤١) ويرفق مع الطلب ايضاً جدول مصدق من مدققي الحسابات يبين التزامات الشركة واسم كل دائن وعنوانه :

(٤) يجوز ان يجرى التخفيض بأحد الاشكال الآتية : -

أ - تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بابطال الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقة اذا كانت فائضة على حاجة الشركة :

ب - تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة او باعادة جزء منه اذا رأت ان رأسمالها يزيد على حاجتها .

المادة ٨٤ - (١) يبلغ المراقب الدائنين الواردة اسماؤهم في الجدول المذكور في المادة السابقة اشعاراً عن عزم الشركة على تخفيض رأسمالها ويعلن الاشعار في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين :

(٢) يحق لكل دائن ان يقدم الى المراقب خلال شهر من تاريخ آخر اعلان اعتراضاً على التخفيض .

(٣) يسعى المراقب لتسوية الاعتراضات بالطرق الودية خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض

(٤) اذا لم تتم تسوية الاعتراضات خلال المدة المذكورة ، يكلف المراقب المعترضين بتقديم دعوى الى المحكمة خلال شهر من تاريخ التكليف ،

(٥) اذا بلغ المدعى المراقب باقامة الدعوى خلال تلك المدة توجب اجراءات الموافقة على التخفيض وتسجيله ونشره الى أن يصدر قرار المحكمة الذي يعتبر قطعياً بعد صدوره .

(٦) اذا لم يقدم اعتراض الى المراقب او لم تقدم دعوى الى المحكمة خلال المدد المعينة او قدمت دعوى وقررت المحكمة اجازة التخفيض فعلى الشركة ان تطلب من المراقب ان يرفع تنسياً الى الوزير بقبول التخفيض وتسجيله ونشره حسبما ورد في المادة السابقة وعندها يجوز للوزير ان يصدر قراراً بالموافقة على التخفيض ومن ثم يسجل وينشر بعد استيفاء الرسوم القانونية .

(٧) بعد تسجيل التخفيض يعتبر ان رأس المال المخفض قد حل في عقد التأسيس ونظام الشركة محل رأس المال الاصلي ويجب ادخال هذا التعديل على كل نسخة من عقد التأسيس والنظام تصدر او تسلم الى المساهمين او الى الغير بعد ذلك التاريخ .

المادة ٨٥ - لا يجوز للشركة المساهمة ان تشتري اسهمها لحسابها الخاص .

الفصل السادس

اسناد القرض

المادة ٨٦ - (١) يحق للشركة المساهمة ان تصدر اسناد القرض .

(٢) اسناد القرض هي وثائق ذات قيمة اسميه واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي اقترضوها للشركة قرضاً طويلاً الاجل .

(٣) ويتم هذا القرض عن طريق الدعوة للاكتتاب العام .

المادة ٨٧ - تعطي اسناد القرض صاحبها حق استيفاء فائدة محددة تدفع في آجال معينة واسترداد مقدار دينه من مال الشركة :

المادة ٨٨ - يتوقف اصدار اسناد القرض على استكمال الشروط التالية . -

(أ) ان يكون قد تم دفع رأسمال الشركة بكاملة :

(ب) ان لا يجاوز القرض رأسمال الشركة ويستثنى من ذلك شركات التسليف العقاري والزراعي والصناعي .

(ج) موافقة الوزير المسبقة على إصدار الاسناد .

(د) ان تحصل الشركة على موافقة الهيئة العامة .

المادة ٨٩ - على مجلس الادارة قبل القيام بالدعوة للاكتتاب باسناد القرض ونشر اى اعلان لهذه الغاية في الصحف اليومية ان ينشر في الجريدة الرسمية بياناً يتضمن تاريخ قرار الهيئة العامة بالموافقة على الاصدار مع الاشارة الى موافقة الوزير وعدد الاسناد التي يراد اصدارها وقيمتها الاسمية ومعدل فائدتها وموعدا ايفائها وشروطه وضماناته وعدد اسناد القرض التي اصدرتها الشركة من قبل مع ضماناتها ومقدار رأسمال الشركة وقيمة المقدمات العينية ونتائج الميزانية الاخيرة المصدقة ، ويحمل ذلك البيان اسماء اعضاء مجلس الادارة ، ويزود المراقب بنسخة من هذا البيان

المادة ٩٠ - يجب ان تذكر الايضاحات المشار اليها في وثيقة الاكتتاب وفي السند مع الاشارة الى عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه البيان .

المادة ٩١ - يحق للمكتتبين بالاسناد ان يلغوا اكتتابهم وان يستردوا المبالغ التي دفعوها اذا لم ترع المعاملات المنصوص عليها في المواد السابقة .

المادة ٩٢ - يجب على اعضاء مجلس الادارة بعد اغلاق الاكتتاب بالاسناد ان يقدموا الى المراقب تصريحاً بمقدار الاسناد المكتتب بها .

المادة ٩٣ - اذا لم يكن ثمن الاسناد قد دفع بتمامه عند الاكتتاب ولم يجب المكتتبون الدعوة الموجهة لدفع الرصيد عند استحقاقه ، يحق للشركة ان تبيع هذه الاسناد اما بالزاد العلني او في البورصة - ان وجدت - وفقاً للاجراءات المتبعة في بيع الاسهم المتأخر دفع اقساطها .

المادة ٩٤ - يجوز اصدار اسناد قرض ذات مكافأة تدفع عند استهلاك السند او وفائه .

المادة ٩٥ - (١) يجري وفاء قيمة الاسناد من قبل الشركة وفقاً للشروط التي وضعت عند الاصدار : (٢) ولا يجوز للشركة ان تقدم ميعاد الوفاء او تؤخره .

المادة ٩٦ - (١) يتكون حكمان من اصحاب اسناد القرض هيئة موحدة تتألف من تلقاء نفسها عند كل اصدار (٢) وتسرى قرارات هذه الهيئة على الغائبين وعلى المخالفين من الحاضرين .

المادة ٩٧ - (١) تجتمع هيئة حملة اسناد القرض لأول مرة بناء على دعوة الشركة المصدرة للقرض :

(٢) وعلى الشركة خلال اسبوعين من تاريخ اختتام الاكتتاب ان توجه دعوة للهيئة الى الاجتماع .

(٣) تدخل في جدول اعمال هذا الاجتماع الموافقة على نظام الهيئة وانتخاب ممثليها .

- المادة ٩٨ - (١) تعقد الهيئة اجتماعاتها فيما بعد بناء على دعوة ممثليها .
- (٢) ويجب عليهم دعوتها للاجتماع عندما يطلب فريق من حملة الاسناد يمثلون ٥ بالمائة من قيمتها .
- (٣) وتجتمع هذه الهيئة ايضا بناء على دعوة مجلس ادارة الشركة .
- المادة ٩٩ - (١) تجرى الدعوة باعلان ينشر في احدى الصحف اليومية .
- (٢) تتضمن الدعوة جدول الاعمال .
- (٣) ولا يجوز ان يتناول البحث في الاجتماع سوى الموضوعات المدرجة في الجدول .
- المادة ١٠٠ - -- يحق لممثلي الهيئة ان يتخذوا جميع التدابير التحفظية لصيانة حقوق حملة الاسناد .
- المادة ١٠١ - (١) لا تكون قرارات الهيئة قانونية الا اذا كان الحاضرون يمثلون الاكثريّة المطلقة للاسناد ؛
- (٢) واذا لم يكتمل هذا النصاب يصار الى دعوة الهيئة لاجتماع ثان في الزمان والمكان اللذين دعيت فيهما الهيئة للاجتماع الاول وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ هذا الاجتماع على ان تشمل الدعوة مجددا على جدول اعمال للاجتماع الجديد .
- (٣) ويكفي في الاجتماع الثاني ان يمثل فيه ربع قيمة الاسناد .
- (٤) تتخذ القرارات بموافقة ثلثي اصوات الاسناد الممثلة في الاجتماع .

المادة ١٠٢ - كل تدبير يؤول الى اطالة ميعاد الوفاء او تخفيض معدل الفائدة او رأسمال الدين او انقاص التأمينات الضامنة له وبوجه الاجمال كل تدبير يمس حقوق حملة الاسناد لا يجوز ان يتخذ الا باكثريّة ثلاثة ارباع اصوات الاسناد في الاجتماع .

- المادة ١٠٣ - (١) يحق لممثلي اصحاب اسناد القرض حضور الهيئات العامة لمساهمي الشركة .
- (٢) وعلى الشركة ان توجه لهم نفس الدعوة الموجهة للمساهمين .

الفصل السابع

ادارة الشركة المساهمة

مجلس الادارة

- المادة ١٠٤ - (١) يتولى ادارة الشركة المساهمة العامة مجلس ادارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على احد عشر ؛
- (٢) أ - اذا قل عدد المساهمين بالشركة المساهمة الخصوصية عن عشرين شخصاً فتكون ادارتها بالشكل الذي يتفق عليه الشركاء ، شأنها في ذلك شأن الشركة العادية .
- ب - اما اذا زاد عدد مساهمي الشركة المساهمة الخصوصية عن عشرين شخصاً فيتولى ادارتها مجلس ادارة لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة ينتخب بنفس الطريقة التي

ينتخب بها مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة .

ج - تنطبق على مديري او مجلس ادارة الشركة المساهمة الخصوصية نفس الاحكام المتعلقة بصلاحيات وواجبات وشروط مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون ، الا اذا ورد استثناء صريح على ذلك .

(٣) يجوز في الحالتين الواردتين في الفقرة - ١ - والبند (ب) من الفقرة - ٢ - السابقتين زيادة الاعضاء بموافقة الوزير اذا اقتنع بوجود سبب يدعو لذلك .

المادة ١٠٥ - (١) يجب ان لا تزيد مدة مجلس الادارة على اربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد.

(٢) يستمر مجلس الادارة القائم في تصريف شؤون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد.

(٣) على الهيئة العامة ان تجتمع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم وعليها ان تنتخب اعضاء المجلس الجديد ويستثنى من ذلك الاعضاء مندوبو الحكومة في حالة كون الحكومة مساهمة في الشركة .

المادة ١٠٦ - (١) يحدد نظام الشركة عدد الاسهم التي يحق امتلاكها لتوهم صاحبها لترشيح لعضوية مجلس الادارة وللوزير تقدير هذا العدد على حسب وضع الشركة وضمان مصلحتها ومصلحة المساهمين :

(٢) لا يجوز انتخاب اى مرشح للعضوية لا يملك ذلك العدد من الاسهم :

(٣) تسقط تلقائياً عضوية كل عضو تنقص اسهمه عن ذلك العدد خلال مدة العضوية .

المادة ١٠٧ - (١) يبقى النصاب المؤهل للعضوية من اسهم اعضاء مجلس الادارة محجوزاً ما دام عضواً حتى مضي ستة اشهر على تاريخ انتهاء مدة عضويتهم ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة .

(٢) توضع اشارة الحجز على هذه الاسهم ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة والضمان المسؤولين المترتبة على مجلس الادارة ويشار الى ذلك في سجل الاسهم :

(٣) لا تسرى هذه المادة على أسهم الحكومة :

المادة ١٠٨ - (١) اذا كان شخص اعتبارى عام كالدولة او البلديات وغيرها مساهمة في احدى الشركات يحق له انتداب ممثلين عنه في مجلس الادارة حسبما اتفق او يتفق عليه بين الاطراف المعنية .

(٢) يتمتع ممثلو الشخص الاعتبارى المشار اليهم بالحقوق التي يتمتع بها الاعضاء المنتخبون وعليهم نفس الواجبات ولكنهم لا يشتركون مع المساهمين في انتخاب بقية الاعضاء :

(٣) والشخص الاعتبارى المذكور مسؤول عن تصرفات ممثليه تجاه الشركة ومساهميها ودائنيها :

المادة ١٠٩ - لا يجوز ان يكون عضوا في مجلس ادارة اى شركة من حكم عليه : -

(أ) بأية جنابة .

(ب) بجنحة اخلاقية او السرقة والاحتيال وأساءة الامانه والتزوير والافلاس التقصيرى والشهادة واليمين الكاذبين .

المادة ١١٠ - ينتخب المساهمون اعضاء مجلس الادارة بالتصويت السرى .

المادة ١١١ - (١) على كل شركة مساهمة ان تعد سنوياً قائمة باسماء رئيس واعضاء مجلس ادارتها وجنسية كل منهم وعمره ومهنته ومقدار مساهمته في رأسمال الشركة وتاريخ انتخابه وتاريخ انتهاء مدته :

(٢) ترسل الشركة هذه القائمة الى المراقب في خلال الشهر الاول من سنتها المالية .

(٣) تعلم الشركة المراقب بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة خلال شهر من حصوله :

المادة ١١٢ - (١) على كل عضو من أعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها ان يقدم الى مجلس الادارة في أول اجتماع له اقرارا بما يملكه من اسهم الشركة باسمه واسم زوجته أو أولاده القاصرين وبكل تغيير يحصل في تلك الملكية وأن يتم ذلك خلال اسبوعين من حصول التغيير :

(٢) يحق للمراقب طلب تلك الاقرارات من مجلس الادارة، وعلى المجلس تزويده بها خلال اسبوعين من تاريخ تسلم الطلب .

المادة ١١٣ - لا يجوز للشركة ان تقدم قرضاً نقدياً من أى نوع لاي من اعضاء مجلس ادارتها ويستثنى من ذلك البنوك وشركات الائتمان اذ يجوز لها في مزاولة الاعمال الداخلة ضمن غاياتها وبنفس الشروط التي تتبعها بالنسبة الى العملاء أن تقرض اعضاء مجلس ادارتها :

المادة ١١٤ - (١) يضع مجلس الادارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم في مكتب الشركة الرئيسي قبل انعقاد الهيئة العامة العادي السنوي باسبوع على الاقل وحتى انتهاء انعقادها كشفاً مفصلاً يتضمن البيانات التالية : -

(أ) جميع المبالغ التي حصل عليها من الشركة رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من اعضاءه في السنة المالية من اجور واتعاب ومرتبات ومكافآت .

(ب) كل تعهد تزيد قيمته على خمسمائة دينار احواله الشركة في تلك السنة والجهة او الجهات التي احيل عليها التعهد .

(٢) يقوم مجلس الادارة بتزويد المراقب بنسخ من هذه البيانات .

(٣) يكون مجلس الادارة مسؤولاً عن تنفيذ احكام هذه المادّة وعن صحة البيانات .

المادة ١١٥ - (١) على مجلس الادارة ان يعد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ميزانية الشركة وبياناتاً يتضمن حساب الارباح والخسائر بعد تدقيقها من قبل مدققي حسابات قانونيين ، مع بيان اخر يتضمن شرحاً وافياً لاهم بنود الإيرادات والمصروفات .

(٢) ترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد المسجل مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي التي يجب توجيهها قبل موعد الاجتماع باربعة عشر يوماً على الأقل .

(٣) يجب ان تشمل الدعوة على جدول الاعمال .

(٤) ترسل نسخ من جميع البيانات المتقدمة الى المراقب والى مدققي حسابات الشركة .

المادة ١١٦ - بالاضافة الى ما ورد في المادة السابقة يعلن مجلس الادارة دعوة المساهمين (الهيئة العامة) للاجتماع في صحتين يومين ويكون الاعلان قبل انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل .

المادة ١١٧ - (١) على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر وموجزا عن تقرير مجلس الادارة في احدى الصحف اليومية وذلك خلال شهرين من تاريخ انعقاد الهيئة العامة

(٢) تعفى من القيام بهذه المعاملات الشركات التي لم تدع الجمهور للاكتتاب باسهمها وقت تأسيسها والشركات المساهمة الخصوصية .

المادة ١١٨ - (١) لا يجوز لاي شخص ان يكون عضواً في مجلس ادارة اكثر من ثلاث شركات مساهمة عامة ولا يجوز له أن يكون مديراً لاكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .

(٢) اما الشركات ذات الامتياز او التي تساهم بها الحكومة فلا يجوز للشخص الواحد ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري أن يكون عضواً في مجلس ادارة اكثر من شركتين منها .

(٣) وعلى أى حال لا يجوز لأى شخص أن يتقدم بالترشيح لعضوية مجلس ادارة اى شركة مساهمة عامة اذا كان عدد الشركات التي يشترك بعضوية مجلس ادارتها وقت الترشيح يساوى العدد المقرر في هذه المادة .

المادة ١١٩ - لا يجوز ترشيح من لم يكمل الحادية والعشرين من عمره لعضوية مجلس الادارة .

المادة ١٢٠ - لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة الجمع بين تلك الوظيفة وعضوية مجلس ادارة اية شركة الا بوصفه ممثلاً للحكومة .

المادة ١٢١ - يجوز أن يشترط في نظام الشركة انتخاب عدد لا يقل عن نصف اعضاء مجلس الادارة الأول من بين مؤسسي الشركة .

المادة ١٢٢ - على المنتخب لعضوية مجلس الادارة الذي يرغب في عدم قبول العضوية أن يعلم الادارة بذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبول منه بالعضوية .

المادة ١٢٣ - (١) اذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الادارة لسبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية :

(٢) يتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم باقراره أو بانتخاب من يملئ المركز الشاغر بمقتضى هذا القانون وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة .

المادة ١٢٤ - (١) لمجلس الادارة السلطات والصلاحيات للقيام بجميع الاعمال التي تكفل السير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها :

(٢) ولكن على المجلس ان يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وان لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة ولا احكام هذا القانون .

(٣) تعين في نظام الشركة الحدود والشروط التي يسمح بها لمجلس الادارة الاستدانة ورهن عقارات الشركة واعطاء الكفالات ، ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة التي تتعاطى الاعمال المصرفية :

المادة ١٢٥ - (١) يجتمع مجلس الادارة في مكتبه خلال اسبوع من تاريخ انتخابه . وينتخب بالاقتراع السري او بالطريقة التي يراها رئيسا ونائبا للرئيس :

(٢) يجوز لمجلس الادارة ان ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسباً لعضوا مفوضاً او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الادارة .

(٣) تزود الشركة المراقب بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين في خلال اسبوع من تاريخ كل قرار .

المادة ١٢٦ - (١) رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام كافة السلطات . ويعتبر توقيع كتوقيع مجلس الادارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير مالم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك .

(٢) وعلى رئيس مجلس الادارة بالتعاون مع الادارة العامة ان ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته :

(٣) نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه .

المادة ١٢٧ - (١) يجوز ان يقوم رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او اى عضو آخر فيه بوظيفة مدير عام الشركة او نائب المدير العام او مساعداً للمدير العام بقرار من مجلس الادارة باكثرية ثلثي اعضائه .

(٢) ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة تولي وظيفة ذات اجر او تعويض في الشركة خلاف ما ورد في الفقرة (١) اعلاه الا اذا نص نظام الشركة على جواز ذلك ويحدد مجلس الادارة باغلبية ثلثي اعضائه على الاقل مقدار الاجر او التعويض :

المادة ١٢٨ - (١) رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن كل مخالفة ارتكبوها ضد القوانين والانظمة والتعليمات العامة او ضد نظام الشركة .

(٢) الدعوى التي يحق للمتضرر ان يقيمها هي دعوى شخصية ولا يحول دون اقامتها بالنسبة الى المساهمين اقتراع من الهيئة العامة بابراء ذمة مجلس الادارة .

المادة ١٢٩ - (١) رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه المساهمين عن تقصيرهم المعتمد او اهمالهم الشديد، اما بالنسبة الى الغير فانهم غير مسؤولين مبدئياً عن ذلك الخطأ .

(٢) ولكن في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المعتمد او الاهمال الشديد يحق للمحكمة ان تقرر تحميل رئيس واعضاء مجلس الادارة او مديري الشركة او مدققي حساباتها ديون الشركة كلها او بعضها .

(٣) تعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما اذا كانوا متضامنين في المسؤولية ام لا .

(٤) ويجب عليهم لدفع هذه المسؤولية عنهم اقامة الدليل على انهم اعتنوا بادارة اعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر .

المادة ١٣٠ - ان حق اقامة الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين يعود للشركة . واذا لم تمارس هذا الحق فأكسل مساهم ان يداعي بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة .

المادة ١٣١ - (١) لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وعلان تقرير مدققي الحسابات .

(٢) ولا يشمل هذا الابراء الا الامور الادارية التي تمكنت الهيئة الادارية العامة من معرفتها .

المادة ١٣٢ - (١) تكون المسؤولية اما شخصية تلحق عضوا واحداً من اعضاء مجلس الادارة او مشتركه بينهم جميعا .

(٢) ويكون توزيع المسؤولية النهائي بين المسؤولين على حسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب .

المادة ١٣٣ - تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الادارة حساباً عن اعماله .

المادة ١٣٤ - يعين مجلس الادارة من ذوى الكفاية مديراً عاماً للشركة ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع المجلس كما ان له حق عزله اذا كانت مصلحة الشركة تتطلب ذلك وعليه في الحالتين ان يعلم المراقب خطياً بذلك .

المادة ١٣٥ - (١) أ - يتناول رئيس واعضاء مجلس الادارة مكافآتهم بمعدل نسبي من الارباح الصافية توزع بينهم على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويجب ان لا يزيد ذلك المعدل على عشرة بالمئة (١٠٪) من الارباح المعبدة للتوزيع ويشترط ان لا تتجاوز تلك المكافآت (٧٥٠) ديناراً سنوياً للعضو الواحد .

ب- تحدد مكافآت الاعضاء (مندوبي الحكومة) على حسب الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون لهذه الغاية .

(٢) يعطى اعضاء مجلس ادارة الشركة بمن فيهم مندوبي الحكومة في الشركات التي تساهم بها الحكومة الذين يتولون ادارة الشركة خلال فترة لم تصل بها الشركة بعد الى مرحلة تحقيق الربح تعويضا عن جهدهم بمعدل خمسة دنانير عن كل جلسة من جلسات المجلس على ان لا يتجاوز هذا التعويض مبلغ ثلاثماية دينار سنويا .

المادة ١٣٦ - (١) يجتمع مجلس الادارة بدعوة خطية من رئيسه او بناء على طلب ربع اعضائه على الاقل .

(٢) يجب حضور ما يزيد على نصف اعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية .

(٣) يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة او في المكان الذي يعينه الرئيس اذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة .

(٤) يجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة .

المادة ١٣٧ - (١) ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة .

(٢) وهلى العضو المخالف ان يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيع .

(٣) يجوز اعطاء صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس .

المادة ١٣٨ - يحدد النظام الداخلي التفاصيل المتعلقة باداره الجلسة والدعوة اليها والامور الاخرى التي لم ترد في هذا القانون .

المادة ١٣٩ - تصدر قرارات مجلس الادارة بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاراء يرجح الرأي الذي يكون الرئيس بجانبه .

المادة ١٤٠ - لا يجوز التصويت بالوكالة او بالمراسله في اجتماعات مجلس الادارة .

المادة ١٤١ - (١) يجب ان تكون استقالة عضو مجلس الادارة خطيه وان تبلغ الى المجلس .

(٢) وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تبليغها الى المجلس ، ولا تتوقف على قبول من احد ولا يجوز الرجوع عنها .

المادة ١٤٢ - (١) يحق للهيئة العامة اقالة رئيس مجلس الادارة او احد اعضائه بناء على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه باغلبية ثلثى اعضائه او بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون مالا يقل عن عشرين بالمئة من الاسهم وبعد سماع اقوال العضو المطلوب اقالته . وترسل نسخة من قرار الاقالة الى المراقب .

(٢) اذا قدم طلب الاقالة الى مجلس الاداره قبل شهرين او اكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية وجب على المجلس ان يوجه خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الطلب الدعوة لعقد هيئة عامة ، واذا لم يتم المجلس بذلك قام المراقب بالدعوة للاجتماع على حساب الشركة .

(٣) لا يجوز بحث اقالة رئيس المجلس او احد اعضائه في اجتماع الهيئة العامة الا اذا ورد ذلك صراحة في جدول اعمالها مع بيان اسم الشخص المطلوب اقالته .

(٤) يجري الاقتراع على الاقالة بالتصويت السري قبل التصويت للمصادقة على التقرير السنوي لمجلس الاداره وتقرير مدققي الحسابات .

المادة ١٤٣ - (١) اذا تغيب رئيس المجلس او احد اعضائه عن حضور اربع جلسات متتالية دون عذر مشروع اعتبر مستقila بقرار يتخذه مجلس الاداره ويبلغه لذوي العلاقة ، ويستثنى من ذلك العضو مندوب الحكومة .

(٢) ويعتبر مستقila اذا تغيب عن اجتماعات مجلس الاداره لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع .

المادة ١٤٤ - (١) لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الاداره او لاحد اعضائه مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها .

(٢) يستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة شريطة ان يكون عضو مجلس الاداره صاحب العرض الانسب وان تكون موافقة المجلس على هذا العرض باغلبية لا تقل عن ثلثي اعضاء المجلس باستثناء العضو صاحب العلاقة .

(٣) ويجب تجديد هذه الموافقة في كل سنة اذا كانت العقود والارتباطات ذات التزامات طويلة الاجل .

(٤) لا يجوز لرئيس واطعاء مجلس الاداره ان يشتركوا في ادارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم او ان يقوموا بعمل منافس .

المادة ١٤٥ - خلال فترة اقضاها ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون تنتهي مدة مجالس الادارة القائمة حاليا وعلى جميع الشركات ان تدعو هيئاتها العامة لانتخاب مجالس جديدة قبل انتهاء هذه الفترة باستثناء المجالس التي جرى انتخابها وفق احكام القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته .

المادة ١٤٦ - اذا استقال جميع اعضاء مجلس الاداره او فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة بعض اعضاءه يحق للوزير بعد قبول هذه الاستقالة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والمقدرة باي عدد يراه مناسباً لتتولى ادارة اعمال الشركة على ان يدعو الهيئة العامة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيل هذه اللجنة لانتخاب مجلس ادارة جديد .

المادة ١٤٧ - اذا ثبت للوزير بعد الاستئناس برأي المراقب المبني على اسباب مبررة ان الشركة تعاني اوضاعاً مالية او ادارية سيئة لم يستطع مجلس ادارة الشركة معالجتها وتلافيها مما يجعل استمرارها مهدداً لمصلحة الشركة ومساهميها يحق له ان يدعو في الحال الهيئة العامة لاجتماع طارئ ، ويعرض عليها اوضاع الشركة من مالية وادارية ، وأن يطلب رأيها في الموضوع حتى اذا وافقت باغليبيتها المطلقة على حل المجلس القائم ، يحق للوزير تشكيل لجنة لادارة اعمال الشركة لمدة اقصاها سنة قابلة للتמיד لمدة اقصاها سنة اخرى بموافقة الهيئة العامة ، وعلى الوزير في هذه الحالة ان يدعو الهيئة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد ، وتمنح اللجنة المشار اليها بهذه المادة مكافأة على حساب الشركة يقدرها الوزير .

الهيئات العامة

١ - الهيئة العامة التأسيسية

المادة ١٤٨ - تطبق على الهيئة العامة التأسيسية الاحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في قسم تأسيس الشركات من هذا الباب الثاني .

٢ - الهيئة العامة العادية

المادة ١٤٩ - تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الاقل بناء على دعوة من مجلس الادارة في التاريخ الذي يحدده نظام الشركة على ان لا يتجاوز الاشهر الاربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ويجوز دعوتها ايضاً في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٥٠ - (١) يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة لذلك .
(٢) واذا لم يتم النصاب في الجلسة الاولى ، فيوجه الرئيس الدعوة الى اجتماع ثان .

المادة ١٥١ - (١) لا تعتبر الجلسة الاولى قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف أسهم الشركة .

(٢) اذا لم يحصل النصاب في الجلسة الاولى فتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيها .

المادة ١٥٢ - تصدر القرارات بالاكثرية العادية للاسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة ١٥٣ - تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة ويدخل في جدول اعمال اجتماعها السنوي الامور التالية : -

(أ) سماع تقرير مجلس الادارة .

- (ب) سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن احوالها وحساباتها وميزانيتها .
- (ج) مناقشة حسابات الشركة وميزانيتها والمصادقة عليها .
- (د) انتخاب اعضاء مجلس الادارة ، ومدققي الحسابات لسنة المالية المقبلة .
- (هـ) تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة .
- (و) البحث في اقتراحات الاستدانة او الرهن او اعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظامها واتخاذ القرارات بذلك .

٣ - الهيئة العامة غير العادية

المادة ١٥٤ - (١) تجتمع الهيئة العامة اجتماعا غير عادي بناء على دعوة مجلس الادارة مباشرة أو بناء على طلب خطي مبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة او بناء على طلب خطي يقدمه المراقب او مدققو الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن ١٥ ٪ من حملة اسهم تلك الشركة وقنع المراقب بتلك الاسباب .

(٢) يجب على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة في الحالات الثلاث الاخيرة في مدة لا لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطلب .

(٣) يرأس الهيئة العامة غير العادية رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينتدبه مجلس الادارة

المادة ١٥٥ - (١) لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة .

(٢) اذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيجب تمثيل ٤٠ ٪ من حملة اسهم الشركة على الاقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونياً واذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .

(٤) اما في حالات فسخ الشركة او تصفيتها فيجب ان لا يقل التمثيل فيها عن ثلثي اسهم الشركة .

المادة ١٥٦ - (١) تصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد .

(٢) خلافا للقاعدة السابقة يجب ان تصدر القرارات بأكثرية ٧٥ ٪ من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع في الاحوال التالية : -

أ - تعديل نظام الشركة .

ب - اندماج الشركة في شركة او مؤسسة اخرى .

ج - فسخ الشركة وتصفيتها .

د - اقالة احد اعضاء مجلس الادارة او رئيسه .

ه - نقل مركز الشركة الى خارج اراضي المملكة على ان يقرّر هذا القرار بموافقة الوزير ايضاً .

(٣) لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة ، الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين .

(٤) اذا تضمن جدول اعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد تأسيس الشركة او نظامها الداخلي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة بها مع الدعوة للاجتماع كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع :

المادة ١٥٧ - (أ) للهيئة العامة غير العادية الحق بان تصدر قرارات في الامور الداخلة ضمن صلاحياتها وفي الامور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية .

(ب) اذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الامور الداخلة في صلاحيات الهيئات العامة العادية فانها تصدر قراراتها بالنسبة الى هذه الامور بالاغلبية المطلقة لاسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية .

٤ - القواعد العامة للهيئات العامة الثلاث

المادة ١٥٨ - ينظم المؤسسون جدول اعمال الهيئة العامة التأسيسية وينظم مجلس الادارة جدول اعمال الهيأتين العادية وغير العادية .

المادة ١٥٩ - لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الاعمال .

المادة ١٦٠ - (١) لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط او فوائد اقساط مستحقة للشركة حتى الاشتراك في ابحات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف .

(٢) ولكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه .

المادة ١٦١ - يجوز التوكيل لاحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئات العامة .

(٢) تكون الوكالات المعطاة لحضور اجتماعات الهيئات العامة والتصويت فيها على نموذج خاص تعدّه الشركة لهذه الغاية بموافقة المراقب وترسله الى كل مساهم مع الدعوة لحضور الاجتماع .

(٣) لا يجوز باى حال ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة في المائة (٥ ٪) من رأسمال الشركة المدفوع .

المادة ١٦٢ - (١) ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه اسماء اعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الاصوات التي يملكها كل منهم اصاله وو كالة وتؤخذ توافيعهم . ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .

(٢) يعطى للمساهم بطاقات لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها .

(٣) يشرف المراقب او من ينتدبه على عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحديد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة او بالوكالة ويحق له تحقيقاً لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج اليه من الموظفين الحكوميين او موظفي الشركة ذات العلاقة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم كافة التسهيلات اللازمة .

(٤) يتولى المراقب او من ينتدبه اعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئات العامة ويجب ان تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب او من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات فقط .

المادة ١٦٣ -- (١) يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين او غيرهم ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزها .

(٢) على مجلس الادارة ان يدعو المراقب او من يمثله لحضور اجتماعات اي من الهيئات العامة .

(٣) يتولى المراقب مع المراقبين المنصوص عليهما في الفقرة (١) عملية جمع الاصوات وفرزها واعلان نتائج انتخاب مجلس الادارة .

(٤) يقوم المجلس بابلاغ المراقب جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في خلال شهر من تاريخ اتخاذها .

(٥) ينظم محضر بوقائع الجلسة وابحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقب والكاتب .

(٦) يعطى للمراقب وللموظفي الحكومة مقابل الجهد الذي يقومون به في حالة تنفيذ احكام هذه المادة او المادة التي سبقتها مكافأة لا تقل عن مائة دينار يقررها مجلس الادارة توزع بمعرفة المراقب .

المادة ١٦٤ - يجوز اعطاء نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس .

المادة ١٦٥ - يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس ، اما في الانتخابات والاقالة من العضوية فيكون الاقتراع سرياً .

المادة ١٦٦ -- (١) القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن احكام القانون لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء أكانوا حاضرين ام غائبين .

(٢) ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة الا وفقاً للقانون .

(٣) ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات الا بعد الحكم على بطلانها .

(٤) وعلى كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان اي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي سنة واحدة على اتخاذها .

المادة ١٦٧ - ان قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس او نظام الشركة تخضع لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر بمقتضى المادة (٤١) . وتخضع ايضا لذات الاجراءات قراراتها بفسخ الشركة او اندماجها بشركة اخرى مع تقيدها باحكام التصفية الواردة في الفصل العاشر من هذا الباب . وفي حالة الاندماج تسجل مجدداً الشر كتان المندمجتان معا بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة .

الفصل الثامن

مدققو الحسابات

المادة ١٦٨ - (١) تنتخب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونيين مدققاً للحسابات او اكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

(٢) واذا اهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق او اعتذر هذا المدقق او امتنع عن العمل ، فعلى مجلس الاداره ان ينسب للمراقب ثلاثة اسماء لينتقي منهم من يملأ المركز الشاغر .

المادة ١٦٩ - لا يجوز ان يعين مدققاً للحسابات من كان شريكاً لاحد اعضاء مجلس الاداره في اعمال الشركة .

المادة ١٧٠ - (١) يقوم مدققو الحسابات مجتمعين او منفردين بمراقبة سير اعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليهم بشكل خاص ان يبحثوا عما اذا كانت الدفاتر منظمه بصورة اصولية وعما اذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بطريقة توضح حالة الشركة الحقيقية .

(٢) وللمدققين ان يطلعوا كلما ارادوا على سجلات الشركة وحساباتها واوراقها وصندوقها وان يطلبوا من مجلس الاداره ان يوافيهم بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفتهم وعلى هذا المجلس ان يضع تحت تصرفهم كل ما من شأنه تسهيل مهمتهم .

المادة ١٧١ - (١) يجب على المدققين ان يضعوا تقريراً خطياً يقدمونه الى الهيئة العامة وللمراقب عن حالة الشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها اعضاء مجلس الاداره وعن الاقتراحات المتعلقة بتوزيع الارباح وان يقرروا في هذا التقرير اما المصادقة على الميزانية السنوية بصورة مطلقة او مع التحفظ واما باعادتها لمجلس الادارة .

(٢) ويجب ان يبحث التقرير الامور الآتية : -

أ - مطابقة الميزانية وحساب الارباح والخسائر المعروضين على الهيئة العامة للقوانين ولدفاتر الشركة وحالتها المالية .

ب - موقف المديرين واطاعاء مجلس الاداره من حيث تقديمهم للمدققين جميع البيانات التي طلبوها في سبيل القيام بمهمتهم وتسهيل اجراء التحقيق المادي عن كل الشؤون التي ارادوا دراستها .

(٣) اذا اطلع المدققون على مخالفات لقانون او نظام الشركة فعليهم ان يبلغوا ذلك خطياً لرئيس مجلس الاداره وللمراقب .

- (٤) اما في الاحوال الخطيرة فعليهم ان يرفعوا الامر الى الهيئة العامة .
- (٥) ويضع المدققون تقاريرهم اما بالاجماع او بالاكثرية والمخالف ان يقدم مخالفتيه بتقرير مستقل .
- (٦) اذا لم يقدم تقرير مدققى الحسابات او لم يقرأ في الهيئة العامة فإن قرار هذه الهيئة بتصاديق الحسابات وتوزيع الارباح باطل .
- المادة ١٧٢ - (١) اذا احمل رئيس مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة او في هذا القانون فيجب على المدققين ان يطلبوا اليه دعوتها .
- (٢) ويحق لهم ايضا منفردين ومجتمعين ان يطلبوا اليه دعوة الهيئة العامة في اى وقت اذا رأوا ذلك مفيداً .
- المادة ١٧٣ - (١) مدققو الحسابات مسؤولين عن الاخطاء التي يرتكبونها في عملهم .
- (٢) تسقط بالتقادم دعوى المسؤولية بمرور خمس سنوات على التاريخ الذى انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريرهم .
- المادة ١٧٤ - لا يجوز للمدققين ان ينقلوا الى المساهمين بصورة فردية او الى الغير (باستثناء المراقب) المعلومات التي اطلعوا عليها اثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل والتعويض .

الفصل التاسع

حسابات الشركة

- المادة ١٧٥ - (١) تتبع السنة المالية للشركة السنة الشمسية ويجوز أن يحدد نظام الشركة تاريخ بدايتها ونهايتها .
- (٢) تحتفظ كل شركة بسجلات حسابية منظمة بطريقة اصولية .
- المادة ١٧٦ - (١) يجب ان يقتطع كل سنة عشرة في المائة ١٠٪ من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجبارى .
- (٢) لا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأسمال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الادارة الى أن تبلغ الاقتطاعات رأس المال وعندئذ يجب وقفها .
- (٣) لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجبارى على المساهمين ، انما يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المعين في اتفاقيات امتياز الشركات ذات الامتياز وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد .

- (٤) ويجب أن يعادل الاحتياطي ما أخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح السنين التالية .
- (٥) لا يجوز توزيع أية أرباح الا بعد اقتطاع الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع أية حصص على المساهمين الا من الأرباح .
- (٦) يجوز لمجلس ادارة الشركة التي تساهم الحكومة بنسبة لا تقل عن ٤٥ ٪ من رأسمالها تحويل موجوداتها الثابتة بعد تقديرها وفق الاصول من قبل لجنة يعينها مجلس الادارة الى رأسمال الشركة .
- المادة ١٧٧ -- اعضاء مجلس الادارة ومدققي الحسابات مسؤولين عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطي الاجباري والاحتياطات الاخرى والاستهلاك على حسب النسب الواردة في نظام الشركة او المتعارف عليها فنيا .
- المادة ١٧٨ -- (١) يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح الادارة ان تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الارباح الصافية بأسم احتياطي اختياري على أن لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً على عشرين في المائة من الأرباح الصافية لتلك السنة .
- (٢) ولا يجوز ان يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة بأسم الاحتياطي الاختياري نصف قيمة رأسمال الشركة وذلك باستثناء شركات التأمين والمصارف .
- (٣) يستعمل الاحتياطي في الاغراض التي يقررها مجلس الادارة واذا لم يستعمل يجوز لمجلس الادارة اعادته الى المساهمين بشكل أرباح .
- المادة ١٧٩ -- يجب اقتطاع جزء من الأرباح يتناسب وطبيعة عمل الشركة مقابل الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ، وتعتبر هذه الاقتطاعات جزء من النفقات العامة وذلك لاغراض ضريبة الدخل .
- المادة ١٨٠ -- يجوز أن ينص نظام الشركة على انشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة .

الفصل العاشر

فسخ الشركة المساهمة وتصفيتها

- المادة ١٨١ -- لا تفسخ الشركة المساهمة الا بعد ان تتم اجراءات تصفيتها بمقتضى احكام هذا الفصل .
- المادة ١٨٢ -- تصفى الشركة المساهمة : --
- (١) تصفية اختيارية ، او .
- (٢) تصفية اجبارية بواسطة المحكمة .

١ - التصفية الاختيارية

المادة ١٨٣ - (١) يجوز تصفية الشركة المساهمة تصفية اختيارية في الاحوال التالية : -

أ - بانتهاء المدة المعينة لها او باتمام الغاية التي تأسست من اجلها او باستحالة اتمامها .

ب - بوقوع حادث لها نص نظام الشركة على فسخها وتصفيتها عند وقوعه .

ج - بصدور قرار من الشركة باندماجها او بفسخها وتصفيتها .

د - وفي الحالات المنصوص عليها في نظام الشركة او في هذا القانون .

(٢) تقرر التصفية الاختيارية الهيئة العامة للشركة بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٨٤ - (١) اذا لم يعين نظام الشركة مصفيا او اكثر فتعينهم الهيئة العامة عند اصدارها قرار التصفية واذا لم يصدر قرار عنها بتعيين المصفي ، فيطلب الى المحكمة تعيينه .

(٢) يقوم المصفي بتصفية أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها ويجوز للمحكمة ان تعين مكافآته .

المادة ١٨٥ - (١) يجب ارسال قرار التصفية الاختيارية وتعيين المصفي الى المراقب فوراً ويجب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية .

(٢) تبدأ مدة التصفية من تاريخ صدور القرار بها .

(٣) تتوقف الشركة تحت التصفية عن السير في اعمالها من بدء التصفية الا للمدى الضروري لتحسين سير التصفية ، أما تستمر للشركة شخصيتها القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها تحت التصفية ويمثلها المصفي لغاية فسخها عند انتهاء اجراءات التصفية .

المادة ١٨٦ - ترتب على التصفية الاختيارية للشركة النتائج التالية : -

(أ) تستعمل أموال الشركة وموجوداتها لوفاء التزاماتها بالتساوي .

(ب) حين تعيين المصفي تبطل جميع صلاحيات مجلس الادارة الا تلك التي يوافق المصفي على بقائها له .

(ج) يباشر المصفي الصلاحيات التي يخولها القانون له في التصفية الاجبارية .

(د) ينظم المصفي قائمة باسماء المدينين وتقريراً باعمال المطالبه بدفع الاقساط والديون وتعتبر هذه القائمة بينة اولية على ان الاشخاص الوارده اسماؤهم فيها هم المدينون

(هـ) على المصفي ان يدفع ديون الشركة ويسوى مالها وما عليها .

(و) اذا عين عدة مصفين فيجوز لاي منهم ان يباشر الصلاحية التي يخولها هذا القانون بحسب القرار المتخذ بتعيينهم ، واذا لم يتخذ قرار كهذا فيباشر الصلاحية ما لا يقل عن اثنين منهم .

(ز) يجوز للمحكمة لاسباب تراها عادلة ان تعزل المصفي أو ان تعين مصفياً اخر محله او معه .

المادة ١٨٧ - (١) كل اتفاق يتم بين مجالس ادارة الشركة الموجودة في دور التصفية الاختيارية او مصفيتها وبين دائئيتها يكون ملزماً للشركة اذا اقترن بموافقة الهيئة العامة ويكون ملزماً للدائئتين اذا قبله دائئون تبلغ ديونهم ثلاثة ارباع الدين المستحق على الشركة .

(٢) يجوز لاي دائن او مدين ان يطعن بالاتفاق امام المحكمة خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ اقراره ، ويجوز للمحكمة عندئذ ان تعمله او تؤيده او ترفضه حسبما تراه عادلاً ويكون قرارها قطعياً .

المادة ١٨٨ - (١) يجوز للمصفي او لأى مدين او دائن للشركة ان يطلب من المحكمة ان تفصل في اية مسألة تنشأ اثناء اجراء التصفية الاختيارية حسبما يجري في التصفية الاجبارية .

(٢) اذا اقتنعت المحكمة ان من العدل ومن مصلحة الشركة ان تفصل في تلك المسألة على اية صورة ، فيجوز لها ان تصدر القرار الذي تستصوبه وتراه عادلاً .

المادة ١٨٩ - (١) يجوز للمصفي في دور التصفية الاختيارية ، أن يدعو الى اجتماع الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أى امر يراه ضرورياً .

(٢) على المصفي دعوة الدائئتين باعلان ينشره في صحيفتين يوميتين الى اجتماع عام خلال شهرين من تسلمه العمل ليقدم اليهم فيه بياناً وافياً عن اعمال الشركة وحالتها وقائمه باسماء الدائئتين ومقدار مطالبتهم ، ويحق للدائئتين تعيين مفتشين لمراقبة التصفية ومساعدة المصفي .

المادة ١٩٠ - (١) تعني لفظة (مدين) اينما وردت في هذا الفصل كل شخص ملزم بتاريخ تصفية الشركة المساهمة بدفع مال الى موجوداتها وتشمل ايضاً كل شخص ملزم بالدفع اثناء اجراءات التصفية ولغاية الفصل النهائي فيمن يجب اعتبارهم مدينين .

(٢) اذا توفي او افلس المدين فيستحق الدين على تركته او طابق افلاسه .

المادة ١٩١ - تدفع من موجودات الشركة جميع النفقات والمصاريف التي صرفت على تصفية الشركة الاختيارية بما في ذلك اجرة المصفي . ويكون لها حق امتياز على جميع الادعاءات الاخرى .

المادة ١٩٢ - لا يمنع التصفية الاختيارية اي دائن او مدين من طلب تصفيته تصفية اجبارية بواسطة المحكمة التي لها ان تقتنع اولا بان التصفية الاختيارية تجحف بحق المدينين او الدائئتين .

المادة ١٩٣ - اذا قررت الشركة اجراء التصفية الاختيارية ، فيجوز للمحكمة - بناء على طلب يقدمه اي دائن او مدين - ان تصدر قراراً بوجوب الاستمرار في التصفية الاختيارية بشرط ان تكون تحت اشرافها وان تجري التصفية على حسب الشروط والقيود التي تراها المحكمة عادلة وببإشر المصفي صلاحياته - في هذه الحال - بدون تدخل المحكمة انما مع مراعاة اية تيود تضعها له .

٢ - التصفية الاجبارية

المادة ١٩٤ - يجوز ان تقرر المحكمة تصفية الشركة المساهمة تصفية اجبارية :-

- (أ) اذا اتخذت الشركة قرارا باجراء تصفيتها .
- (ب) اذا ارتكبت مخالفات جسيمة للقانون او لنظامها .
- (ج) اذا لم تشرع في اعمالها خلال سنة واحدة من تسجيلها او اوقفت اعمالها مسدة سنة كاملة .
- (د) اذا نقص عدد اعضائها المساهمين الى مادون الاثنين في الشركة المساهمة الخصوصية والى مادون السبعة في اية شركة مساهمة اخرى .
- (هـ) اذا عجزت عن وفاء ديونها .

المادة ١٩٥ - ان محكمة بداية محل المركز الرئيسي للشركة المساهمة هي المحكمة المختصة بنظر دعوى التصفية او اي طلب ينشأ عن اعمال التصفية بمقتضى احكام هذا الفصل العاشر .

المادة ١٩٦ - (١) يقدم طلب التصفية الاجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى . اما الطلبات التي تقدم الى المحكمة بشأن اية مسألة تنشأ عن اعمال التصفية فانها تقدم بموجب استدعاء باسعار .

- (٢) يكون المدعي او المستدعي على حسب الحال - الشركة او كل دأئن او مدين لها او المصفي .
- (٣) يحق للمراقب او للنائب العام ايضا ان يقدم دعوى بتصفية الشركة المساهمة .

المادة ١٩٧ - (١) تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها .

(٢) يجوز للمحكمة عند نظر هذه الدعوى ان تقرر تأجيلها او ردها او الحكم بالتصفية او ان تصدر قرارا مؤقتا حسبما تقتضيه العدالة وان تحكم بالمصاريف والنفقات على من يكونون في رأبها مسؤولين عن اسباب التصفية .

(٣) يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي او المستدعي ، ان توقف وتمنع السير في أية دعوى او اجراءات كانت قد اقيمت او اتخذت ضد الشركة ولا تزال قائمة امام المحاكم ، ولا يجوز السير في اية دعوى او اجراءات جديدة اقيمت على الشركة بعد تقديم دعوى التصفية .

(٤) يجوز للمحكمة في اي وقت بعد تقديم دعوى التصفية وقبل صدور قرار بالتصفية ان تعين مصفيا مؤقتا يقدم كماله الى المحكمة ويحدد قرار تعيينه ، صلاحياته ويبلغ هذا القرار حالا الى المراقب .

(٥) يجوز للمحكمة عندما تحكم بالتصفية ان تعين مصفيا او اكثر وان تقوم من وقت الى اخر باستبداله او عزله او اضافة آخر اليه .

المادة ١٩٨ - اذا صدر قرار بتصفية شركة مساهمة وتعين مصف مؤقت لها فيتولى مصفي الشركة او المصفي الموقت المحافظة والاشراف على جميع الاموال التي تملكها الشركة .

المادة ١٩٩ - (١) يجوز للمحكمة بناء على طلب المصفي ان تصدر قرارا يحول المصفي وضع يده على جميع الاموال العائدة للشركة وتسلم هذه الاموال الى المصفي تنفيذاً للقرار المذكور .

(٢) يجوز للمحكمة بعد صدور قرار التصفية بأن تصدر قراراً تأمر فيه اي مدين او امين او وكيل او مصرف او مندوب او موظف بأن يدفع الى المصفي او يسلمه او يحول له على الفور في وقت تعيينه جميع النقود والاموال والدفاتر والاوراق الموجودة لديه والتي يظهر بانها تخص الشركة .

(٣) يعتبر القرار الصادر من المحكمة الى أي مدين بينه قاطعه على استحقاق المبلغ الوارد فيه او المبلغ الذي صدر قرار بدفعه ، مع مراعاة حق الاستئناف ؛

(٤) تعتبر جميع الامور الواردة في القرار صحيحة وتسرى على الكافة وفي جميع الاجراءات الاخرى ايضا .

(٥) للمحكمة ان تعين المدة او المدد الواجب على الدائنين ان يثبتوا خلالها ديونهم او ادعاءاتهم والافانهم يحرمون من نصيبهم في التوزيع الذي يتم قبل اثبات هذه الديون .

(٦) تسوى المحكمة حقوق المدينين فيما بينهم وتولع كل زيادة على مستحقها .

المادة ٢٠٠ - (١) يجوز للمصفي ان يقيم أية دعوى او يتخذ أية اجراءات قانونية باسم الشركة او نيابة عنها بصدد الاموال العائدة لها لمقاصد القيام بتصفيتها وتحصيل حقوقها .

(٢) وان يدافع ، ويتدخل كفريق في الدعاوي والاجراءات المتعلقة باموال الشركة ومصالحها .

(٣) وان يباشر اعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها ويدير امورها ويقوم بتحصيل موجوداتها وتوزيعاتها .

(٤) وان يعين محاميا او وكيلاً آخر يساعده في القيام بواجباته .

(٥) ويجوز لاي دائن او مدين ان يرفع طلبا الى المحكمة حول مباشرة المصفي هذه الصلاحيات ويكون قرارها في هذا الطلب قطعيا .

المادة ٢٠١ - (١) يجب على المصفي ان يدعو خلال شهرين من تاريخ تعيينه دائني الشركة ومدبريها للاجتماع كل فريق منهم على حدة ، وبحضور المراقب لتقرير ما اذا كان يجب تعيين لجنة تفتيش للاشتراك بالعمل مع المصفي واسماء افرادها .

(٢) يجوز للمصفي بناء على ما قرره الدائنون او المدينون ان يطلب الى المحكمة تعيين لجنة تفتيش تساعده . وللمحكمة حينئذ ان تعين هذه اللجنة .

المادة ٢٠٢ - (١) يجب على المصفي ان يدفع الاموال التي يقبضها الحساب الشركة تحت التصفية الى المصرف الذي تعينه المحكمة بالصورة والمواعيد التي تحددها . ولا يجوز له ان يدفع الى المصرف لحسابه الخاص ما يقبضه من الاموال بصفته مصفيا .

(٢) ويجب على المصفي ان يرسل الى المحكمة والمراقب حسابا بما يقبضه ويدفعه بصفته مصفيا ، في المواعيد التي تقرر ، ويصدق على صحة هذا الحساب مدقق حساب التصفية والمحكمة او المراقب .

(٣) يجب على المصفي ان يحفظ دفاتر منظمة وسجلات ويجوز لاي دائن او مدين الاطلاع عليها تحت اشراف المحكمة .

(٤) يجب على المصفي ان يراعي في ادارة موجودات الشركة وتوزيعها على دائنيها اية تعليمات صدرت بقرار الدائنين او المدينين في اجتماع عام او بقرار عن المحكمة .

(٥) يجوز للمصفي دعوة الدائنين او المدينين الى اجتماعات عامة للتأكد من رغباتهم وتعليماتهم .

(٦) يجوز للمصفي ان يطلب من المحكمة ان تقرر بشأن أية مسألة تنشأ اثناء التصفية ويكون قرارها فيها قطعيا .

(٧) مع مراعاة احكام هذا القانون ، يستعمل المصفي رأيه الخاص في ادارة اموال الشركة وتوزيعها على الدائنين .

(٨) اذا تضرر اى شخص من أى عمل قام به المصفي او من قرار اصدره فيجوز للمتضرر أن يقدم طلبا الى المحكمة بشأن ذلك ، وللمحكمة ان تؤيد او تبطل او تعدل ذلك العمل او القرار على حسب رأيها ويكون قرارها قطعيا .

المادة ٢٠٣ - اذا كانت موجودات الشركة غير كافية لوفاء ديونها ، فيجوز للمحكمة ان تصدر قرارا حول دفع النفقات والمصاريف التي صرفت اثناء التصفية بما فيها اجور المصفي من موجودات الشركة وتعطى حق امتياز .

المادة ٢٠٤ - حين اتمام التصفية ، تصدر المحكمة قرارا بفسخها وتعتبر منحل من تاريخ هذا القرار . ويبلغ المصفي هذا القرار الى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين . واذا قصر المصفي عن القيام بما ذكر خلال مدة (١٤) يوما من تاريخ صدور القرار ، فيغرم المصفي خمسة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره .

المادة ٢٠٥ - تنفيذ قرارات المحكمة واوامرها الصادرة بمقتضى احكام هذا الفصل العاشر بذات الطريقة التي تنفذ فيها الاحكام الاخرى .

المادة ٢٠٦ - مع مراعاة احكام هذا الفصل بشأن بعض القرارات القطعية ، يستأنف كل قرار آخر تصدره المحكمة لتصفية الشركة او اثناء ذلك الى محكمة الاستئناف بمقتضى القواعد والشروط المرسومة للاستئناف في قانون اصول المحاكمات الحقوقية المعمول به .

احكام عامه للتصفية

المادة ٢٠٧ - (١) ترسل نسخة من قرار التصفية الى المراقب وينشر في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية خلال سبعة ايام من صدوره .

(٢) يجب ان يذكر في جميع اوراق الشركة وتحت اسمها بانها تحت التصفية .

المادة ٢٠٨ - (١) يعتبر كل تصرف باموال الشركة او نقل لاسهمها او تغيير في مركز اعضائها تم بعد البدء بالتصفية باطلا ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

(٢) يعتبر كل حجز او تنفيذ او اجراء يتم بشأن اموال الشركة او موجوداتها بعد البدء في التصفية باطلا مهما كانت الغاية منه .

(٣) ليس للمحكوم له ان يحتفظ بما اوقعه قبل بدء التصفية من حجز او اجراء على موجودات الشركة واماها الا اذا تم التنفيذ قبل بدء التصفية .

(٤) اذا ابلغ مأمور الاجراء قبل بيع الاموال المحجوزة او قبل اتمام معاملة التنفيذ اعلانا بتعيين مصفي مؤقت او بصدور قرار تصفيه ، فيجب على مأمور الاجراء ان يسلم المصفي الاموال المحجوزة او التي استلمها من الشركة وتكون نفقات الاجراء ديناً ممتازاً على تلك الاموال .

(٥) يعتبر كل رهن سائر على مشروع الشركة او اموالها انشئ خلال ستة اشهر من تاريخ البدء بالتصفية باطلا الا اذا ثبت أنه كان بإمكان الشركة تسديد ديونها حالاً بعد انشاء الرهن .

(٦) يعتبر باطلا واجراء احتياليا ازاء دائني الشركة كل انتقال او رهن او تسليم بضائع او دفع او تنفيذ او اى تصرف او فعل آخر يتعاقد بمال اجرته الشركة او تم معها بعد تاريخ نشوء سبب التصفية .

المادة ٢٠٩ - (١) تميز الديون التالية على كافة الديون الاخرى اثناء التصفية وتُدفع قبل غيرها وهي :-

- أ - جميع الضرائب والعوائد البلدية والحكومية .
 - ب - جميع الاجور والرواتب المستحقة لاي موظف او مستخدم في الشركة .
 - ج - جميع الاجور والتعويضات المستحقة لاي عامل او مستخدم في الشركة .
 - د - جميع بدلات الايجار المستحقة لاي مؤجر عن عقارات مؤجرة للشركة .
- (٢) تتساوى الديون المذكورة مع بعضها وتُدفع بكاملها الا اذا كانت موجودات الشركة لانفي بتسديدتها جميعها ، ففي هذه الحالة تخفض نسبياً بالتساوى . وتُدفع الديون المذكورة فوراً بعد الاحتفاظ بالمبالغ اللازمة لنفقات التصفية ومصاريفها ويكون لها حق امتياز على ادعاءات الذين يحملون سندات دين بموجب رهن .

المادة ٢١٠ - (١) اذا اساء اي مؤسس في الشركة او عضو في مجلس ادارتها او مدير او موظف فيها او المصفي استعمال أية نقود او اموال تخص الشركة او ابقاها لديه او اصبح ملزماً بدفعها او مسؤولاً عنها فيجوز للمحكمة ان تحكم عليه بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وتضمنه التعويض عن الخطأ الذي ارتكبه فضلاً عن أية مسؤولية جزائية .

(٢) اذا ظهر أن الشركة التي تحت التصفية لم تحفظ دفاتر حسابات منظمه خلال السنتين السابقتين لتاريخ بدء التصفية فيعتبر كل عضو من اعضاء ادارتها وكل موظف فيها اشترك عن علم منه في تقصير الشركة او تواطأ على ذلك أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة سنة واحدة.

(٣) اذا ظهر اثناء التصفية ان بعض اعمال الشركة قد اجريت بقصد الاحتيال على دائني الشركة فيجوز للمحكمة ان تعتبر كل عضو مجلس ادارة سابق او حالي اشترك في ادارة اعمالها وهو عالم بذلك ملزماً شخصياً عن جميع ديون الشركة والتزاماتها او عن اى منها حسبما تأمر المحكمة دون تحديد التزامة .

المادة ٢١١ - (١) اذا لم تنته التصفية خلال سنة من البدء بها ، فيجب على المصفي ان يرسل الى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة باجراءات التصفية والحالة التي وصلت اليها .

(٢) يحق لكل دائن او مدين للشركة ان يطلع على هذا البيان واذا ظهر من هذا البيان او خلافه ان لدى المصفي اى مبلغ من اموال الشركة لم يدع به احد او لم يوزع منذ مدة ستة اشهر بعد استلامه ، فيجب على المصفي ان يودع ذلك فوراً باسم الشركة التي تحت التصفية في مصرف يعينه المراقب .

(٣) يجوز لأي شخص ان يدعي بان له الحق في اى مبلغ اودع في المصرف ان يطلب من المحكمة ان تقرر دفع المبلغ اليه ، ان اثبت استحقاقه ويجوز للمتضرر استئناف قرار المحكمة بالدفع او عدمه .

المادة ٢١٢ - (١) تسرى احكام هذا الفصل العاشر ، تبعاً للتغيير الذي تقتضيه الظروف على كل شركة سجلت في المملكة بمقتضى هذا القانون او القوانين السابقة الملغاة ، وعلى الشركات الاجنبية التي لها موجودات في المملكة سواء اكانت مسجلة فيها ام لم تكن .

(٢) كل شركة يجب تسجيلها بموجب احكام هذا القانون او القوانين السابقة الملغاة ، ولم تسجل فيجوز تصفيتها بواسطة المحكمة بناء على طلب المراقب او النائب العام

الفصل الحادي عشر

إرقابة الحكومة

المادة ٢١٣ - يحق للوزير والمراقب مراقبة الشركات المساهمة في كل ما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ونظام الشركة ، ويحق لهما في اي وقت تكليف مدقق حسابات الشركة ، أو انتداب مدقق حسابات آخر وعلى حساب الشركة للقيام بتدقيق حساباتها وقبودها وسائر أعمالها .

المادة ٢١٤ - (١) يجوز للوزير ان ينتدب شخصاً او اكثر أو مدقق حسابات مرخص للتحقيق في اعمال أية شركة وتقديم تقرير له عنها ، وذلك بناء على طلب مساهمين يحملون ٢٠ بالمئة من اسهم الشركة أو بناء على اسباب معقولة يقتنع بها الوزير بناء على تنسيب المراقب ويقرر الوزير مقدار المكافأة التي تعطى له أو لهم على حساب الشركة مقابل الجهد الذي يبذل .

(٢) يحق لمن ينتدبهم الوزير لتلك الغاية الاطلاع على جميع قيود ودفاتر ومستندات واوراق الشركة ويحق لهم ايضا توجيه الاسئلة لموظفيها ومدققي حساباتها :

(٣) اذا اظهر التحقيق أن أية مخالفة قد ارتكبت مما يشكل جرما يعاقب عليه القانون فللوزير أن يحيل الأمر الى القضاء .

(٤) يجوز للوزير أن يطلب الى المساهمين المشار اليهم في الفقرة الاولى تقديم كفالة لا تزيد على (مائة وخمسين دينارا) لقاء مصاريف التحقيق .

المادة ٢١٥ - يحق للمراقب أن يطلع بنفسه أو بواسطة من ينتدبهم من الموظفين لهذه الغاية على قيود ودفاتر ومستندات واوراق أية شركة ، وعلى مجلس الادارة تقديم كافة التسهيلات الضرورية لذلك .

المادة ٢١٦ - (١) على مجلس ادارة الشركة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المحددة في نظام الشركة وفي هذا القانون .

(٢) واذا لم يدع المجلس الهيئة العامة للاجتماع أو تأخر في ذلك يحق للمراقب بعد اخطار مجلس الادارة وعدم الاستجابة لهذا الاخطار أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع وينظم جدول الاعمال وتكون جميع تكاليف الدعوة على نفقة الشركة .

المادة ٢١٧ - يحق لكل مساهم أن يطلع على المعلومات والوثائق المحفوظة لدى المراقب وأن يحصل على صورة مصدقة عن أي منها مقابل دفع الرسم المحدد في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢١٨ - (١) اذا تبين للمراقب أن شركة مساهمة توقفت عن تعاطي اعمالها مدة تزيد على سنة ، فيجوز له أن يطلب منها جوابا خلال شهر واحد حول توقفها عن العمل . فاذا لم تجب أو اجابت خلال المدة ولكن المراقب لم يقتنع بصحة جوابها بأنها لم تتوقف ، فيحق له أن يطلب الى الوزير ان يشطب تسجيلها من السجل . واذا اقتنع الوزير بذلك فيصدر قرارا بشطب تسجيلها ويجري اعلانه في الجريدة الرسمية . وتبقى مسؤولية كل عضو من اعضاء مجلس الادارة وكل مدير او موظف فيها ، ان كانت هنالك مسؤولية ويجوز تنفيذ هذه المسؤولية ضدهم كأن الشركة لم تشطب . وليس في هذه المادة ما يسمى بصلاحيات المحكمة بتصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل .

(٢) يحق لكل متضرر من جراء الشطب ان يطعن الى المحكمة في قرار الشطب خلال مسدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية . واذا اقتنعت المحكمة بأنه عند شطب الشركة من السجل كانت تعاطى اشغالها أو أن العدل يقضي بأعادة اسمها الى السجل ، فتصدر قرارا بذلك وتعتبر عندئذ الشركة كأن وجودها ظل مستمرا ولم تشطب وترسل نسخة عن هذا القرار الى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية .

الفصل الثاني عشر

الشركات المساهمة الاجنبية

المادة ٢١٩- (أ) لا يجوز لأية شركة مساهمة اجنبية او هيئة اجنبية تتعاطى الاعمال التجارية ان تتعاطى اي عمل في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى احكام هذا القانون .

(ب) كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض الشركة بغرامة لا تزيد على (٢٥٠) دينار .

المادة ٢٢٠- يقدم طلب التسجيل الى المراقب مع البيانات والوثائق التالية : -

(١) نسخة مصدقة عن عقد تأسيسها ونظامها الداخلي او اي مستند آخر تألفت بموجبه ويبين كيفية تأسيسها .

(٢) أية ادلة تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة على ممارستها العمل واستثمار رؤوس الاموال الاجنبية فيها بمقتضى اية قوانين وانظمة وتعليمات اردنية مرعية .

(٣) قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارتها وجنسية كل منهم .

(٤) نسخة مصدقة عن سند الوكالة التي تفوض الشركة بموجبه الى شخص يقيم عادة في المملكة القيام باعمالها وتلقي الرسائل والتبليغات نيابة عنها .

(٥) اية بيانات او معلومات اخرى يراها المراقب ضرورية .

(٦) يوقع طلب التسجيل امام المراقب او كاتب العدل الشخص الموكل عنها بتمثيلها والقيام بكافة اعمالها .

المادة ٢٢١- يقدم المراقب الى الوزير طلب تسجيل الشركة الاجنبية مع الوثائق والبيانات الاخرى مشفوعاً برأيه ويجوز للوزير ان يقبل او يرفض تسجيل الشركة المذكورة .

المادة ٢٢٢- في حالة موافقة الوزير تستكمل بعد استيفاء الرسوم القانونية اجراءات التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية على حسب القواعد المقررة للشركات الاردنية ويتبع ذات الاجراء اذا طرأ اي تغيير على البيانات والوثائق المذكورة في المادة (٢٢٠) اعلاه .

المادة ٢٢٣- على الشركة ان تقدم الى المراقب في خلال ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة مالية تقريراً عن اعمالها ونسخة عن ميزانيتها مصدقة من مدققي حسابات قانونيين وله ان يطلع بذاته على سجلات الشركة وكافة مستنداتها اذا رأى ضرورة لذلك .

المادة ٢٢٤- على الشركة ان تبين بوضوح في جميع قيودها وأوراقها اسمها واسم البلد الذي تأسست فيه .

الفصل الثالث عشر

العقوبات

المادة ٢٢٥ - ١ - تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات من أجل جريمة الاحتيال على كل من أقدم على ارتكاب الأفعال التالية : -

أ - إصدار الأسهم أو وثائقها المؤقتة أو النهائية أو قام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل صدور قرار الموافقة على تأسيس الشركة والتصديق على نظامها أو السماح بزيادة رأسمالها قبل النشر في الجريدة الرسمية .

ب - إصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل إتمامها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون .

ج - إجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول دفع الاكتتاب بصورة وهمية أو غير حقيقية .

د - نشر وقائع كاذبة لحمل الجمهور على الاكتتاب بالأسهم أو بأسناد القرض .

هـ - تنظيم ميزانية غير مطابقة للواقع أو إعطاء معلومات غير صحيحة فيها أو في تقرير مجلس الإدارة أو تقرير مدققي الحسابات أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة إلى الهيئة العامة أو إلى كتم معلومات وإيضاحات أوجب القانون ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو أصحاب العلاقة .

و - توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية .

ز - تقديم تقارير غير مطابقة للحقيقة أو اغفل فيها بيان الحقيقة عن سوء نية بقصد إيهام ذوي العلاقة وتطبيق العقوبات نفسها على الشريك والمتدخل .

٢ - إذا ارتكبت الشركة المساهمة عامة أم خصوصية مخالفة لأحكام القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثمائة دينار .

المادة ٢٢٦ - مدققو الحسابات الذين يخالفون أحكام هذا القانون بقصد الإضرار بالشركة الموكل إليهم تدقيق حساباتها أو بتقديمهم تقارير أو بيانات لا تتفق وواقع الحسابات التي قاموا بتدقيقها يعتبرون أنهم ارتكبوا جرماً يعاقبون عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار .

المادة ٢٢٧ - تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون الغرامات التي تستوفى عن المخالفات المرتكبة خلافاً لأحكامه أو للأنظمة الصادرة بموجبها .

احكام متفرقة

المادة ٢٢٨- لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر من وقت لآخر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون بوجه عام وللغايات التالية بوجه خاص : -

- (١) تحديد الرسوم التي يجب استيفاؤها عند تنفيذ اي حكم من احكام هذا القانون .
- (٢) تنظيم النماذج المتعلقة بعقد التأسيس والوثائق الاخرى اللازمة بموجب هذا القانون .
- (٣) انظمة اصول المحاكمات الواجب اتباعها بالنسبة لهذا القانون .

المادة ٢٢٩- يلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

- (أ) ١ . الاحكام المتعلقة بالشركات الواردة في قانون التجاره العثماني وتعديلاته .
- ٢ . قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته .
- ٣ . القانون الجامع لاحكام الشركات رقم (١٨) لسنة ٩٢٩ (الفلسطيني) وتعديلاته .
- ٤ . القانون الجامع لاحكام الشركات العادية رقم (١٩) لسنة ٣٠ (الفلسطيني)
- ٥ . القانون رقم (١٠) لسنة ٦٣ المعدل لقانون الشركات رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٢ .
- ٦ . نصوص واحكام ايه قوانين وانظمة تتعارض واحكام هذا القانون .
- (ب) رغم الغاء القوانين الفلسطينية في الفقرتين (٣ و ٤) من هذه المادة ، تستمر كل شركة او مؤسسه وجدت في فلسطين لغاية ١٥/٥/٤٨ ، قائمه لمقاصد المقاضاه ووفاء التزاماتها او استيفاء الحقوق الناشئة في فلسطين قبل ذلك التاريخ .

المادة ٢٣٠- رئيس الوزراء والوزراء كل ضمن اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٤/٤/١٤

محمد بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح	وزير الداخلية صالح المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والاعلام بالوكالة حسين بن ناصر
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير امين يونس الحسيني	وزير العدلية حسن الكايد	وزير التربية والتعليم بشير الصبعاغ
وزير المالية والاقتصاد الوطني	وزير الزراعة	وزير الاشغال العامة
كمال محي الدين	صالح برقان	عبد اللطيف العنتاوي